



جريمة المُحاربة في المنظور القرآني والفقهی دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار

المشرف الأول: البروفيسور عليرضا طببي
عضو هيئة التدريس بجامعة طهران كلية
المعارف والفكر الإسلامي (الكاتب المسؤول)

tabibi.alireza@ut.ac.ir

م . م . أحمد غازي توفيق حسين الشمري
طالب دكتوراه في كلية المعارف والفكر
الإسلامي جامعة طهران

ahmed.ghazi@ut.ac.ir

المشرف المساعد: أ . م . د . جواد اسحاقيان درجة
جامعة طهران كلية المعارف والفكر الإسلامي
eshaghian.dorcheh@ut.ac.ir

المشرف الثاني: أ . م . د . عليرضا النوبري
جامعة طهران كلية المعارف والفكر الإسلامي
a.nobari@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الجريمة - المُحاربة - المنظور القرآني والفقهی - المفاهيم - الأحكام - الآثار

كيفية اقتباس البحث

الشمري، أحمد غازي توفيق حسين، عليرضا طببي، عليرضا النوبري، جواد اسحاقيان درجة،
جريمة المُحاربة في المنظور القرآني والفقهی دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار، مجلة
مركز بابل للدراسات الإنسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف
والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث
ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو
استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
Registered ROAD

مفهرسة في
Indexed IASJ

The crime of waging war against God and His Messenger in the Qur'anic and Jurisprudential Perspective: A Foundational Study of Concepts, Rulings, and Implications

M . M :Ahmed Ghazi Tawfiq Hussein Al-Shammari Faculty of Knowledge and Islamic Thought, University of Tehran
ahmed.ghazi@ut.ac.ir

First supervisor: Professor Alireza Tabibi
Faculty member at Tehran University College (Charge Writer)
tabibi.alireza@ut.ac.ir

Dr. Ali Reda Al Noubri
University of Tehran, Faculty of Islamic Studies and Thought
[Email: a.nobari@ut.ac.ir](mailto:a.nobari@ut.ac.ir)

Dr. Javad Ishaqian degree
University of Tehran, Faculty of Islamic Studies and Thought
eshaghian.dorcheh@ut.ac.ir

Keywords : Crime - Combating - Qur'anic and Jurisprudential Perspective - Concepts - Rulings – Effects

How To Cite This Article

Al-Shammari, Ahmed Ghazi Tawfiq Hussein, Alireza Tabibi, Ali Reda Al Noubri, Javad Ishaqian degree, The crime of waging war against God and His Messenger in the Qur'anic and Jurisprudential Perspective: A Foundational Study of Concepts, Rulings, and Implications ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026, Volume:16, Issue 7.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

ABSTRACT:

This research examines the concept of fighting in the Holy Quran and the Sunnah, reviewing its linguistic and terminological meanings and the precise differences between it and the concepts of fighting, jihad, and rebellion The research also sheds light on the verse concerning fighting As a legislative basis, with an analysis of the opinions of jurists in





determining the status of the combatant and his punishment, and the distinction between him and the corrupter on earth, the research also touches on the dimensions of non-military war, such as the war on the financial system (usury), and injustice. The research touches on the rulings resulting from repentance and the choice of punishment, and its ultimate aim is to present an original vision that combines the strictness of legislation in preserving the security of society, with the Qur'anic objectives of reform and deterrence.

Research question: What is the reality of the crime of waging war against God in the Qur'anic and jurisprudential perspectives, and what are the essential differences between it and the overlapping concepts and rulings of its punishments?

The aim of the research: To clarify the legal terminology of warfare, to explain the philosophy of the resulting legal penalties, and to highlight financial warfare as one of its Qur'anic manifestations.

Research problem: The conceptual overlap between warfare and related crimes (such as rebellion and corruption), and the inadequacy of limiting it to the military aspect without the financial aspect (usury)

Previous studies: Dr. Muhammad Abdul Qadir Abu Faris wrote (The Rulings on Rebels and Combatants in Islamic Law) which addressed the political and security aspects and how the state deals with outlaws. What distinguishes our study from it is its focus on the Quranic and Maqasid dimensions, and its linking of the concept of combating to the financial aspect (usury), which Abu Faris's study did not elaborate on.

المُلخَص

يتناول هذا البحث مفهوم المحاربة في القرآن والسنة، مفرقاً بينها وبين القتال والجهاد والبغي من منظور لغوي وفقه، ويستعرض البحث آية المحاربة كمرتکز تشريعي، مع تحليل آراء الفقهاء في تحديد صفة المحارب وعقوبته والتمييز بينه وبين المفسد، وكما يتوسع في أبعاد المحاربة لتشمل الجانب المعنوي والمالي، وتحديدًا الربا والظلم، كأشكال من الحرب غير العسكرية، ويهدف البحث إلى تحرير المصطلحات الشرعية وبيان فلسفة العقوبات، ومعالجة التداخل المفاهيمي بين الجرائم المتقاربة، وتتميز الدراسة عن سابقتها بربط الجانب الجنائي بالمقاصد القرآنية والإصلاحية، وتسليط الضوء على الحرب المالية، كما يناقش البحث أحكام التوبة والتخيير في العقوبة لتحقيق أمن المجتمع، ويخلص البحث إلى تقديم رؤية تأصيلية تجمع بين صرامة التشريع في الردع وبين غايات الإصلاح القرآني، وبذلك يقدم إطاراً شاملاً يدمج بين الأمن المادي والأمن الاقتصادي والاجتماعي في المنظور الإسلامي.

❦ جريمة المحاربة في المنظور القرآني والفقه دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار ❦

سؤال البحث: ما هي حقيقة جريمة المحاربة في المنظورين القرآني والفقه، وما الفوارق الجوهرية بينها وبين المفاهيم المتداخلة وأحكام عقوباتها؟

هدف البحث: تحرير المصطلحات الشرعية للمحاربة، وبيان فلسفة العقوبات الفقهية المترتبة عليها، وتسليط الضوء على الحرب المالية كأحد تجلياتها القرآنية.

مشكلة البحث: التداخل المفاهيمي بين المحاربة والجرائم المقاربة (كالبغي والإفساد)، وقصور حصرها في الجانب العسكري دون المالي (الربا).

خطة البحث: تتدرج خطط البحث تحت هيكلية مُدرجة تنطلق من التأصيل اللغوي، ثم التفصيل الفقهي للعقوبات والبدائل، وصولاً إلى الاستنباط القرآني لمصاديق الحرب المعنوية والمالية. **الدراسات السابقة:** فقد كتب الدكتور مُحَمَّد عبد القادر أبو فارس (أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية)،

تناولت الجوانب السياسية والأمنية وكيفية تعامل الدولة مع الخارجين على القانون، وإن ما يميز دراستنا عنها بتركيزها على البعد القرآني والمقاصدي، وربط مفهوم المحاربة بالجانب المالي (الربا)، وهو ما لم تتوسع فيه دراسة أبو فارس.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله الذي جعل التشريع صوتاً للأنفس وحفظاً للمجتمعات، إذ تُعد جريمة المحاربة من أخطر الجرائم التي تهدد السلم الأهلي والاستقرار المجتمعي، فلم تقتصر في المنظور القرآني على مجرد حمل السلاح، بل امتدت لتشمل كل فعل يزعزع أمن الأمة المادي والمعنوي، وصولاً إلى الحرب على القيم المالية والعدالة الاجتماعية، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من ضرورة تحرير المصطلحات الشرعية وفرض الإشتباك المفاهيمي بين المحاربة والبغي والقتال، لبيان دقة التشريع الإسلامي في التعامل مع كل فئة بحسب جرمها، كما تبرز الحاجة الملحة لفهم فلسفة العقوبة في آية المحاربة، وما يكتنفها من تخيير أو ترتيب، ومساحة التوبة فيها، وإن هذا البحث يسعى لتأصيل جريمة المحاربة وفق منهج استقرائي تحليلي، يربط بين نصوص الوحي وفتاوى الفقهاء، ليقدم رؤية واضحة المعالم لمفهوم الحرب ومصاديقها في الإسلام، ويأتي هذا الجهد ليجيب على تساؤلات ملحة حول كيفية مواجهة الإفساد في الأرض مع الحفاظ على مقاصد الشريعة في الإصلاح والرحمة.

المبحث الأول: الحرب ومفهومها اللغوي والإصطلاحي في القرآن الكريم

تُعدّ الحرب من أبرز الظواهر الانسانية التي تناولتها اللغة والشرع والفكر على مرّ العصور، لما تركه من آثار عميقة في حياة الأفراد والمجتمعات، وقد عني اللغويون والمفسرون بتحديد

مفهومها ودلالاتها المتعددة في الاستعمال العربي والقرآني، مما يستدعي الوقوف على معناها اللغوي وما يرادفها، ثم تبين الفروق الدقيقة بينهما، ويمكن بيان هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: مفهوم الحرب في اللغة والإصطلاح

أولاً: مفهوم الحرب في اللغة: وردَ لفظ الحرب في اللغة بمعنى "تقيض السلم"^(١)، وقيل الحرب مأخوذة من "القتال"^(٢)، والمنازلة^(٣)، وقيل "مُشتقة المعنى من الحرب وقد حرب فهو حريب أي سلب"^(٤).

وفي حديث أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام)، فابعث عليهم رجلاً محرباً، أي معروفاً بالحرب، عارفاً بها^(٥).

ثم أنّ الأصل الواحد في هذه المادة هو الحدة عملاً، وهو ما يقابل السلم، ويعبر عنه في الفارسية بكلمة (ستيزه)، وهذا المفهوم إذا استدام واستمرّ ويعبر عنه بالمحاربة على مفاعلة، ثم إنّ الحرب إمّا بمقصد إتلاف النفس أو بمنظور إتلاف المال، والأول يقال فيه المقاتلة، والثاني يعبر عنه بسلب المال^(٦).

ولمّا كان إهلاك النفس منظوراً أصلياً ومقصوداً في الأغلب في مقام المحاربة ويحتاج إلى عمل كثير ومقابلة مستديمة شديدة يعبر عنه بمطلق الحرب أو بالمحاربة، وأمّا إتلاف المال أو أخذه: فيحتاج في مقام الاستعمال إلى ذكر المال بعنوان المتعلّق ثانياً فيقال حربت الرجل ماله أو حرب الرجل ماله، والظاهر أن يكون المال بدلاً من الرجل أو تمييزاً من النسبة^(٧).

ويؤيد الأصل لسائر مشتقات المادة من التحارب والاحتراب والمحارب والمحرب والتحريب وغيرها^(٨)، ثم إنّ المحارب مفعول ومعناه ما يحرب به أي ما يتحقّق به الحدة عملاً وهذه الوسيلة في مقام المحاربة والتحديد مع العدو عبارة عن الأسلحة وفي مقام المجاهدة مع النفس ومحاربة الهوى والحدة في العبادة عبارة عن محلّ يستعدّ للعبادة، من مسجد أو غرفة خالية، وقد يطلق على غرفة أو بيت مخصوصة للسلطان^(٩)، وهذا بلحاظ أنّه يتخلّى فيها لتدبير المملكة والمقابلة والمحاربة على الأعداء، ومنه قوله تعالى: **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ** O^(١٠)، وقوله تعالى: **وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ** O^(١١)، وقوله تعالى: **فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ** O^(١٢)، ويُراد المحلّ المعدّ للعبادة والصلاة^(١٣).

والتعبير بصيغة اسم الآلة لا اسم المكان (مفعول)، إشارة إلى التوجّه بالمحاربة والمجاهدة والحدة في العبادة والتوسّل إليها، فإنّ القيام في مكان الحرب لا يدلّ على العمل، بخلاف التوسّل بآلة الحرب نحو قوله تعالى: **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ** محارب^(١٤)، وهي بيوت الشريعة، وقيل: هي القصور والمساجد يتعبد فيها^(١٥).

جريمة المحاربة في المنظور القرآني والفقه دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار

ويتضح من خلال الدراسة اللغوية والاشتقاقية لمفهوم الحرب أنّ الأصل فيها هو الحدة والشدة في العمل، وهي تقابل السلم في معناها، وتعبّر عن حالة من المواجهة والمنازلة المقصودة، سواء كانت في ميدان القتال أو في ساحة النفس والعبادة، وقد أشار النص القرآني إلى هذا البعد من خلال استعمال مشتقات المادة في مواضع متعدّدة، منها قوله تعالى: **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ** O^(١٦)، وقوله: **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ** O^(١٧)، مما يدلّ على أنّ المحراب هو أداة للمجاهدة والمواجهة، سواء كانت ضد العدو الخارجي أو ضد هوى النفس الداخلي، وبهذا يتجلى أنّ الحرب في ضوء الآيات القرآنية ليست مجرد نزاع مسلح، بل هي منظومة فكرية وأخلاقية تضبطها مقاصد العدل والدفاع عن الحق، وتتدرج تحت مبدأ الإصلاح الإلهي في الأرض، ومن ثمّ فإنّ الحرب في التصور القرآني تُمارَس بوعي ومسؤولية روحية، تُحقّق التوازن بين القوة المادية والقيم الإيمانية، وترتبط بين الجهاد الأصغر في ساحة القتال والجهاد الأكبر في ساحة تزكية النفس.

ثانياً: مفهوم الحرب في الإصطلاح: إنّ تحديد مفهوم الحرب في الإصطلاح غاية الأهمية يمكن الوقوف عليه من خلال:

١- **مفهوم الحرب عند المفسرين:** إنّ الوقوف على مفهوم الحرب عند علماء التفسير من ضروريات البحث، يمكن بيانها على النحو الآتي:

أ- ما ورد عن الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، في التبيان، الحرب هي الاعتداء، وقد يكون الاعتداء بالكلام على الله ورسوله، وقد يكون بإشهار السيف وإخافة السبيل، ومنه المحارب هو الذي أشهر السلاح وأخاف السبيل سواء كان في المصر أو خارج المصر^(١٨).

أي أن المراد بمحاربة الله ورسوله وأنّ الاعتداء على الناس اعتداء على الله والرسول، ومن أجل هذا كانت عقوبته حدّاً من حدود الله، والمراد بالفساد في الأرض هنا قطع الطريق، وتلقّي في هذه الجريمة عدة جرائم منها^(١٩):

- ١- إخافة الأمنين.
- ٢- التمرد على الحكم.
- ٣- المجاهرة بالإجرام.
- ٤- وإراقة الدماء، ونهب الأموال.
- ٥- وقد يكون فيها هتك الأعراض.

ومن أجل ذلك جعل الله جزاء قطاع الطريق ما أشار إليه بقوله: **أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ**



عَظِيمٌ^(٢٠)، والمُراد بالمُفسد هنا كُل من جَرَد السلاح لإخافة الناس بالضرب أو القتل أو السلب أو الإهانة أو الاعتداء على الأعراض، مُسلمًا كان أو غير مُسلم، فعل ذلك في بر أو بحر، في ليل أو نهار، في مصر أو غير مصر، تسليح بسيف أو مُسدس أو عصا أو حجارة، فالعبرة بإخافة الناس على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم^(٢١).

واللطيف إن عبارة المُفسد الواردة في قوله تعالى في الآية المارة الذكر والمُبينه خلال الشرح إنها تشمل الإخافة بكل صنوفها وعدم تقيدها بمُسلم، وأن ذكر غير المُسلم عبارة غاية الدقة لأن غير المُسلم ينطبق عليه قول الإمام علي(عليه السلام)، حينما قال: "فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق"^(٢٢).

أي "على الانسان أن لا يعتدي ويسيء إلى أخيه الانسان بشيء، وان ينصفه من نفسه، ويكون عونًا له على ظالمه سواء أكان على دينه أم على دين الشيطان، قال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)، لشيعته: ردوا الأمانة إلى أهلها وان كانوا مجوسًا^(٢٣)، وقال له أحد أصحابه وأتباعه: وقع لي مال عند يهودي، فكابرنني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال فهل آخذه عوضًا عن مالي وأجده وأحلف عليه^(٢٤)، كما صنع، فقال الإمام(عليه السلام): إذا خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه"^{(٢٥)(٢٦)}.

٢- صرح شيخنا الطبرسي(ت٥٤٨هـ)، أن الحرب هم الذين يحاربون أولياء الله^{(٢٧)(٢٨)}، وقيل "هم قطاع الطريق"^(٢٩).

وزاد في المجمع قائلًا: قال تعالى: Π: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أ: أي: أولياء الله^(٣١)، كقوله تعالى: Π: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أ: أي: يُحَارِبُونَ رسولَهُ Π: وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^(٣٢)، المروي عن أهل البيت(عليهم السلام): إن المُحارب هو كل من شهر السلاح وأخاف الطريق سواء كان في مصر، أو خارج مصر، فإن اللص المُحارب في مصر، وخارج مصر، سواء^{(٣٣)(٣٤)}.

وفي قوله تعالى: Π: الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^(٣٥)،

ولفظ (رسوله)، الواردة في الآية المباركة هي مُحاربة "المسلمين في حُكم مُحاربتهم"^(٣٦).

وزاد قطب الدين الراوندي(ت٥٧٣هـ)، على المُسلمين "المؤمنين"^(٣٧).

وعليه فإن الحرب هي الإعتداء، سواء كان على الله ورسوله والمُسلمين^(٣٨)، والمؤمنين^(٣٩)، وقد ينشأ من هذا الإعتداء القتل وإلى هذا قوله تعالى: Π: كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٤٠)، أي حكمنا عليهم وفرضنا وقوله تعالى: Π: أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا^(٤١)، ظلمًا Π: بِغَيْرِ نَفْسٍ^(٤٢)، أي بغير قود، فإن القتل قد يكون بحق كالقود Π: أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

جريمة المحاربة في المنظور القرآني والفقه دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار

٥٥) أي من قتل منهم نفسا بغير فساد كان منها في الأرض فاستحققت بذلك قتل، وفسادها في الأرض مثل إخافة السبيل أو بالحرب لله ولرسوله كقوله: **Π** **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** **Π** **فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** **Π** **٥٦**)، وفي تأويله أقوال **٥٨**):

أحدها: أن معناه هو أن الناس كلهم خصماؤه في قتل ذلك الإنسان فكأنه قد وترهم ومن استنفذها من غرق أو حرق أو هدم أو ما يميمت أو استنفذها من ضلالة فكأنما أحيا الناس جميعا، أي أجره على الله أجر من أحياهم جميعا، وهذا المعنى مروى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ثم قال: وأفضل ذلك أن يخرجها من ضلال إلى هدى **٥٩**).

وثانيها: أن من قتل نبيا أو إمام عدل: **Π** **فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** **Π** **٥١٠**)، أي يعذب عليه كما لو قتل الناس كلهم، ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعا في استحقاق الثواب، عن ابن عباس (رحمه الله) **٥١١**).

وثالثها: أن معناه من قتل نفسا بغير حق فعليه مآثم كل قاتل من الناس؛ لأنه سنّ القتل وسهله لغيره فكان بمنزلة المُشارك كما وقع لقابيل، ومن زجر عن قتلها بما فيه حياته على وجه يقتدى به فيه، ويعظم تحريم قتلها كما حرّمه الله فلم يقدم على قتلها لذلك فقد أحيا الناس بسلامتهم من القتل فذلك إحيائها، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): "من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" **٥١٢**).

وقيل: إن معناه يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي يجب عليه لو قتل الناس جميعا ومن عفى عن دمها وقد وجب القود عليها كان كمن عفى عن الناس جميعا والله سبحانه هو المحيي لا يقدر على خلق الحياة غيره وإنما قال: أحيائها على سبيل المجاز **٥١٣**).

فإن قيل: إن وجوب القصاص حكم ثابت في جميع الأمم فما فائدة تخصيصه بني إسرائيل؟ فالجواب أن قوله: من أجل ذلك ليس إشارة إلى قصة هابيل وقابيل بل هو إشارة إلى ما مر من أنواع المفساد الحاصلة بسبب القتل الحرام الذي أصبح من الخاسرين وأصبح من النادمين وقد سنّ هذه السنة ملعونة، ووجوب القصاص في حق القاتل وإن كان عامّا في جميع الأديان **٥١٤**)، ولما كان اليهود مع علمهم بهذا النهي الصريح الذي كتبنا عليهم أقدموا على قتل الأنبياء والرسل والمقصود بيان قساوتهم، ونهاية بعدهم عن طاعة الله، ولما كان الغرض من ذكر هذه القصص تسليّة الرسول في عزم اليهود على الفتك برسول الله فتخصيص بني إسرائيل في هذه القصة **٥١٥**).



ونتيجة هذا الإعتداء يؤدي إلى الإخلال بالأمن وترويع الناس وإخافة السابلية والتمرد على حكم العدل وإراقة الدماء ونهب الأموال وهتك الأعراض^(٥٦).

وبعبارة أخرى إن ارتكاب العدوان ضد أرواح أو أموال الناس باستخدام السلاح والتهديد به، سواء كان هذا العدوان من قبل قطاع الطرق خارج المدن أو داخلها، وعلى هذا الأساس فإن الآية تشمل أيضاً الأشرار الذين يعتدون على أرواح الناس وأموالهم ونواميسهم، والذي يلفت الانتباه في هذه الآية هو أنها اعتبرت العدوان الممارس ضد البشر بمثابة إعلان الحرب وممارسة العدوان ضد الله ورسوله، وهذه النقطة تبين بل تثبت مدى إهتمام الإسلام العظيم بحقوق البشر ورعاية أمنهم وسلامتهم^(٥٧).

ثالثاً: مفهوم الحرب عند الفقهاء: إن مفهوم الحرب عند الفقهاء هو "كُل من جرد السلاح لإخافة الناس، في بر أو بحر، ليلاً كان أو نهاراً، في مصر وغيره"^(٥٨).

قال: ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ)، في السرائر "ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد بقوله تعالى: **Π: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** O^(٥٩)، هم قطاع الطريق، وعندنا كل من شهر السلاح لا خافة الناس في بر كان، أو في بحر، في العمران والأمصار، أو في البراري والصحاري، وعلى كل حال، فإذا ثبت ذلك فالإمام مخير فيه بين أربعة أشياء، كما قال تعالى، بين أن يقطع يده ورجله من خلف، أو يقتل، أو يصلب، أو ينفى، هذا بنفس شهرة السلاح وإخافة الناس"^(٦٠).

أي أن: "مُحاربة الله ورسوله مُحاربة المسلمين، وجعل مُحاربتهم مُحاربة الله ورسوله تعظيماً للفعل، وأصل الحرب السلب"^(٦١)، ومنه حرب الرجل ماله أي سلبه فهو محروب وحريب^(٦٢)، فيما ذهب الفقهاء إن كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً، ضعيفاً كان أو قوياً، من أهل الريبة^(٦٣)، كان أو لم يكن، ذكراً كان أو أنثى فهو مُحارب، ويدخل في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال أو البضع و **Π فَسَادًا** O^(٦٤)، أي مفسدين^(٦٥)، منصوب صفة لمصدر محذوف أي سعيًا فساداً أو على الحال أي مفسدين أو على أنه مفعول له"^(٦٦).

فالمُحاربة في الفقه هو كل من رفع السلاح لإخافة الناس^(٦٧)، وحسب فتوى الفقهاء إن من استولى وبشكل علانية وبغير وجه حق على أموال الناس أو أسرهم فهو مُحارب^(٦٨)، والمراد بالسلاح مُطلق ما يقابل به الإنسان عدوه، فيشمل السيف والرمح والأسلحة المتعارفة اليوم^(٦٩).

❦ جريمة المحاربة في المنظور القرآني والفقهية دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار ❦

فعقوبة المحاربة جزء من الحدود التي وضعها الشارع كحد الإرتداد، والزنا، وشرب الخمر^(٧٠)، ومع ذلك فالمحاربة يختلف حده عن الحدود الأخرى، فله أربع عقوبات وإن واحدة أو أكثر من تلك العقوبات تُنفذ عليه؛ وذلك حسب نوع الجريمة التي ارتكبها^(٧١).

ويوجد في الكتب الفقهية بحوث مفصلة حول شرائط تحقق المحاربة^(٧٢)، فيذهب فقهاء الشيعة والسنة لا تتحقق المحاربة من دون استعمال السلاح^(٧٣)، ويعتبر معظم الفقهاء الشيعة إن قصد تخويف الناس أيضاً من شروط تحقيق المحاربة^(٧٤).

ونقل السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي (ت ١٤٣٨ هـ)، عن الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)، أنه حسب ما ذهب إليه لا يقبل بهذا الشرط^(٧٥)، ومع ذلك فقد ذكر الموسوي الأردبيلي (رحمه الله)، إن الشهيد الثاني (رحمه الله)، وفي كتاب آخر ذهب ومثل غيره من الفقهاء إلى أن التخويف من الشروط^(٧٦).

فالشخص الذي رفع السلاح فاسد، وربما ارتكب أعمالاً إجرامية سابقة ويخاف منه الناس، وهي أيضاً من الشروط التي وقع فيها الخلاف^(٧٧)، وحول هذا الشرط، يوجد بحث هل من أجل تحقيق المحاربة من الضروري أن يخوف الناس أم يكفي أن ينوي الفرد التخويف، حتى ولو لم يوجد عامل الخوف بين الناس^(٧٨).

وذهب الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ)، والشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)، وصاحب الرياض (ت ١٢٣١ هـ)، إلى إن النية والقصد كافيان في إخافة الناس^(٧٩)، من ناحية أخرى، يرى المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)، والفاضل الأصفهاني (الفاضل الهندي) (ت ١١٣٧ هـ)، والإمام الخميني (ت ١٤١٠ هـ)، إنّه إذا استخدم الفرد سلاحاً بقصد تخويف الناس، ولم يخاف الناس منه، فلا يعتبر محارباً^(٨٠)، وكذلك إذا رفع الشخص السلاح بسبب العدا لفرّد أو أفراد فلا يُعتبر مُحارباً^(٨١).

المطلب الثاني: الحرب ومصاديقها

أولاً: آية المحاربة من وجهة نظر الفقهاء: طرح فقهاء المسلمين وجهات نظر مختلفة حول مصاديق المحارب في آية المحاربة^(٨٢)، ذهب البعض أن المراد منه أهل الذمة، إذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين، وذهبت مجموعة أخرى ومن خلال شأن نزول الآية، والمراد منه المرتد، وقطاع الطريق^(٨٣).

وذكر الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، إن رأي فقهاء الشيعة أن من استخدم السلاح لتخويف الناس فهو محارب^(٨٤).

ثانياً: الفرق بين المحارب والمفسد في الأرض: ذهب مجموعة من الفقهاء مستنديين في ذلك على آية المحاربة إن المفسد في الأرض يختلف عن المحارب، ومجموعة أخرى ذهبت إلى عدم



الفرق بين العنوانين، حيث ساوى الإمام الخميني (ت ١٤١٠ هـ)، بين المُفسد في الأرض والمُحارب، فالمُحارب هو كل من جردّ سلاحه أو جهّزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض^(٨٥).

وذكر مُحَمّد المؤمن القمي (ت ١٤٤٠ هـ)، إنّ المُفسد في الأرض له علاقة بالآية، والمُحاربة أحد مصاديق الفساد في الأرض^(٨٦).

وقال مُحَمّد فاضل اللكراني (ت ١٤٢٨ هـ) "إنّ النسبة بين المُفسد في الأرض والمُحارب هي العموم والخصوص المطلق؛ هذا يعني أن كل مُحارب مفسد في الأرض، أما ليس كل مُفسد مُحارب^(٨٧).

ويرى ناصر مكارم الشيرازي إنّ مفهوم المُفسد والمُحارب مفهومان متباينان^(٨٨).

ثالثاً: الفرق بين المُحاربة والبغي: تُعتبر مسألة المحاربة والبغي مسألتان منفصلتان في الفقه، ولهما تعريفان مختلفان وأحكام وقضايا شرعية مختلفة^(٨٩)، ثم أنّ الفارق بين المُحارب والباغي إنّ الأول هو القاصد حرب الناس، والثاني هو القاصد حرب الحاكم^(٩٠)، كما بحث الفقهاء حكم البغي في كتاب الجهاد؛ ولكن حكم المُحاربة في كتاب الحدود^(٩١)، ودليل حكم كل واحد منهما يختلف عن الآخر، ولا يدخل تخويف الناس والفساد وانعدام الأمن كشرط في البغي^(٩٢).

تابعاً: الفرق بين المُحاربة والعصيان المدني: إنّ المقاومة المدنية والعصيان المدني يتم بهدف تغيير قانون أو سياسة أو إداري وما في حكمها، وليس الغرض منها قلب النظام السياسي، أو بث الرعب بين الناس؛ لذلك لا يمكن اعتبار أصحاب العصيان المدني محاربين أو بغاة، وكما لا ينبغي الدفاع عن المحارب تحت عنوان العصيان المدني^(٩٣).

خامساً: المُحارب وعقوبة: وحسب آية المُحاربة فقد أجمع الفقهاء على أنّ عقوبة المُحاربة هي أربع عقوبات، القتل، والصَلْب: "رُبط يدي المُجرم وقدميه بشيء يشبه الصليب"^(٩٤)، وقطع اليدين والرجلين من خلاف، والنفي إلى بلد آخر^(٩٥)، لكنهم اختلفوا حول كيفية تنفيذ العقوبة^(٩٦)، وذكر السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي (ت ١٤٣٨ هـ)، أنّ هناك مثل هذا الاختلاف في الرأي بين فقهاء أهل السنة^(٩٧).

سادساً: التخيير عند الفقهاء في حدّ المُحارب: ذهب الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، والشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، والمُحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، والعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، والشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ)، والشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)، والإمام الخميني (ت ١٤١٩ هـ)، إنّ أيّاً من العقوبات الأربع في آية المُحاربة يمكن تطبيقها على المُحارب على نحو التخيير^(٩٨).

❁ جريمة المحاربة في المنظور القرآني والفقهية دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار ❁

سابعاً: نظرية الترتيب عند الفقهاء في حدّ المحارب: ذهب آخرون مثل أبو صلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، وابن البراج (ت ٤٨١هـ)، وابن زهرة (ت ٥٨٥هـ)، وصاحب الرياض (ت ١٢٣١هـ)، وصاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ)، والسيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، إنّ عقوبة المحارب على نحو الترتيب ومُتناسبة مع الجريمة التي ارتكبتها^(٩٩).

وذكر السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، إنّ المحاربة تتم على نحو الترتيب ووضح ذلك قائلاً: من شهر السلاح لإخافة الناس نفي من البلد، ومن شهر السلاح وسبب الضرر اقتص منه ثم نفي من البلد، ومن شهر السلاح وسرق المال قطعت يده ورجله، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله، ومن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيأخذون أمواله ثم يقتلونه، وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله^(١٠٠).

ثامناً: توبة المحارب عند الفقهاء: يرى الفقهاء إذا تاب المحارب قبل القبض عليه سقط عنه الحد ولم يُعاقب، ولم يسقط عنه ما يتعلق به من حقوق الناس، كالقتل والجرح وسرقة المال، وفي حالة عدم العفو من قبل أصحاب الحق فيقام عليه القصاص أو يدفع الدية أو الخسارة التي تسبب بها، وإذا تاب بعد القبض عليه فلا تسقط عنه العقوبة^(١٠١)، وقد أجمعوا على هذه المسألة^(١٠٢).

وهذا الرأي مأخوذ من الآية التي جاءت بعد آية المحاربة، وفي هذه العبارة: **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** O^(١٠٣)، حيث تدل على سقوط العقوبة عن المحارب لو تاب قبل أن يُقدّر عليه^(١٠٤)، كما تم ذكر روايات تدعم هذا الرأي، ومنها حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام)، جاء فيه: إذا تاب المحارب قبل أن يقبض عليه الحاكم فلا يُعقاب^(١٠٥).

وتعتبر الآية ٣٣ من سورة المائدة هي الدليل الرئيسي عند الفقهاء في حكم المحاربة، حيث قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾** O^(١٠٦).

وفي سبب نزول هذه الآية إنّ جماعة من المشركين قدموا إلى النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، وأعلنوا إسلامهم، ولكنهم لعدم تعودهم على طقس ومناخ المدينة فنصحهم رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، أن يذهبوا إلى منطقة ذات مناخ جيد، كانت مرتعا لإبل الزكاة، وأجاز لهم الانتفاع بلبن تلك الإبل بما يكفيهم، ولكنهم بدل أن يقدموا الشكر، عمدوا إلى قتل



الرعاة المسلمين والتمثيل بهم، وسرقوا إبل الزكاة وارتدوا عن الإسلام إلى الشرك، فأمر النبي بإلقاء القبض عليهم والقصاص منهم^(١٠٧).

وقد ذكرت الكتب الفقهية واستناداً على هذه الآية نوع عقوبة المحارب ومن هم الذين ينطبق عليهم مصداق المحارب^(١٠٨).

ويظهر أولاً: في التعريف اللغوي تدلّ مادة (حرب)، في اللغة على معاني الشدة والمنازلة والسلب، فهي نقيض السلم، وتعبر عن حالة من المواجهة المقصودة، سواء كانت بالسيف أو بالكلمة أو بالموقف. قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "الحرب نقيض السلم، وقد حربَ حرباً، أي قاتله، ويقال حربَ الرجل ماله إذا سلبه"^(١٠٩)، ومن هنا يظهر أن الأصل في المادة هو الحدة في العمل والمواجهة، وهو ما يقابل السلم في معناه العام.

ويستفاد من التحليل الاشتقاقي أنّ الحرب تشمل المواجهة في بعديها: المادي والمعنوي؛ فهي منازلة في ميدان القتال كما في قوله تعالى: ﴿وَيَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١١٠)، وهي أيضاً مجاهدة في ساحة النفس والعبادة، كما في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾^(١١١)، حيث يفهم من لفظ المحارب معنى المواجهة والمجاهدة الروحية^(١١٢).

وعليه: فالحرب في أصلها اللغوي تعني الحدة والمواجهة المقصودة التي تقابل السلم، وتشمل القتال الظاهري والمجاهدة الباطنية.

وثانياً: فقد إشتمل التعريف الإصطلاحي على:

أ- **عند المفسرين:** فقد عرّف الشيخ الطوسي الحرب بأنها الاعتداء على الله ورسوله، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل أو بإشهار السلاح وإخافة الناس^(١١٣).

وهذا التعريف يربط الحرب بالعدوان على النظام الإلهي والمجتمع المؤمن.

أما الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، فقد وسّع المفهوم، إذ قال إنّ الحرب هي محاربة أولياء الله، ويدخل فيها قطاع الطريق وكل من يخيف السبيل داخل المصر أو خارجه^(١١٤).

في حين أضاف الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، أنّ الحرب تشمل الاعتداء على المؤمنين والمسلمين جميعاً، وجعلها من مظاهر الفساد في الأرض التي تستوجب الحد والعقوبة^(١١٥).

وخلاصة رأي المفسرين: أن الحرب عندهم هي الاعتداء على الله ورسوله وأوليائه، وإخافة الناس وإفساد الأمن العام، سواء أكان ذلك مادياً أو معنوياً، فهي ذات بعد ديني وأخلاقي واسع، وليست مقصورة على النزاع المسلح.

❁ جريمة المحاربة في المنظور القرآني والفقهي دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار ❁

ب- **عند الفقهاء:** فالحرب عندكم تفهم ضمن باب الحاربة، وهي جريمة محدّدة تقوم على إخافة الناس وتجريد السلاح، قال ابن إدريس الحلّي (ت ٦٧٦هـ): "كلّ من شهر السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر، في مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً، فهو مُحارب" (١١٦).

ويرى الفقهاء أنّ معنى الحرب الاصطلاحي مرتبط بالعقوبة المقرّرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١١٧)، فهي تمثّل جريمة عدوانية تمسّ أمن المجتمع ونظامه العام.

وخلاصة رأي الفقهاء: أن الحرب اصطلاحاً هي كلّ اعتداء مُسلح أو إخافة للناس يترتب عليها اضطراب الأمن العام، وتُعالج بأحكام الحدود الشرعية.

ثالثاً: الفروق بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي: إنّ العنصر التعريف اللغوي التعريف الاصطلاحي المنطلق أصل المادّة ودلالاتها في اللغة المفهوم الشرعي المترتب على الفعل النطاق عام يشمل القتال والمجاهدة والمعنى المعنوي خاص يقتصر على العدوان والإخافة بالسلاح الوظيفة بيان الجوهر الدلالي للكلمة تحديد الحكم الشرعي والعقوبة الغاية تفسير اللفظ ومعناه تنظيم السلوك وتقنين الفعل النتيجة الحرب مواجهة ومنازلة ضد الخصم الحرب جريمة منظمة تُوجب حدّ الحاربة.

فالحرب لغويّاً هي الحدّة والمنازلة المقصودة، واصطلاحاً هي الاعتداء المسلح أو العدوان الظاهر الذي يُخلّ بالأمن العام ويستوجب العقوبة الشرعية.

فالنتيجة أن المفسّرون ينظرون إلى الحرب بوصفها انحرافاً عن المنظومة الإيمانية ومواجهة للحق الإلهي، بينما ينظر الفقهاء إليها بوصفها فعلاً إجرامياً يُقابل بالعقوبة الحديّة ضمن نظام الشريعة.

المطلب الثالث: مفهوم الحرب في القرآن الكريم

ورد لفظ الحرب في العديد من مواضع القرآن الكريم يمكن بيانها والوقوف عليها من خلال: أولاً: نية الشر والحرب على الله ورسوله (صلى الله عليه وعلى اله وسلم): ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١١٨)، ففي الآية المباركة تُعدّ الحرب على الله ورسوله مظهراً من مظاهر التمرد على الحق، وموقفاً معادياً لقيم الإيمان والعدل، فهي لا تقتصر على السيف والقتال، بل تمتد إلى كل فعلٍ أو قولٍ يُقصد به إضعاف الدين أو تشويه تعاليمه أو محاربة أوليائه، فالحرب في جوهرها مواجهة فكرية وروحية



وأخلاقية، يقف فيها الباطل في وجه الحق، ويظهر فيها الإنسان عصيانه لربه وعداوته لرسوله^(١١٩).

أي أن الذين بنوا مسجد ضرار يهدفون من ورائه إلى أربعة أغراض^(١٢٠):

الأول: الإضرار بالمسلمين.

الثاني: الكفر بالله ، والطعن في نبيه.

الثالث: تفريق كلمة المسلمين وانشقاقهم على رسول الله الرابع جعل المسجد معقلا لمن حارب الله ورسوله من قبل.

واتفق المفسرون وكتاب السيرة النبوية على أن المقصود بهذا العدو الذي حارب الله ورسوله من قبل هو رجل من الخزرج يقال له: أبو عامر الراهب^{(١٢١)(١٢٢)}، وكان قد تنصر، وكانت له رئاسة ومكانة بين قومه، ولما قدم النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، إلى المدينة بارزه هذا اللعين بالعداوة ، وكان رسول الله يسميه الفاسق^(١٢٣)، وحين رأى أمر النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، في ارتفاع فر إلى مكة يحرض قريشا على النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، وبعد فتحها فر إلى الطائف^(١٢٤)، ولما أسلم أهلها فر إلى الشام^(١٢٥)، ومن هناك كتب إلى المنافقين من أنصاره أن يستعدوا ويبنوا له مسجدا^(١٢٦)؛ لأنه سيأتيهم بجنود قيصر لحرب مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)^(١٢٧).

ولما نزلت هذه الآية قال النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، لبعض أصحابه: "انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدموه"^(١٢٨)، ففعلوا ذلك، وأمر النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، أن يتخذ مكانا لإلقاء الجيف والقمامة... وجاء في بعض الروايات تشبيه مسجد الضرار بالعجل الذي عبده بنو إسرائيل، وموسى حي، وكما أمر سبحانه نبيه موسى(عليه السلام)، بتحطيم العجل فقد أمر رسوله الأعظم مُحَمَّدًا بهدم مسجد الضرار^(١٢٩)... وكل مسجد أو معهد أو ناد يتخذ للفساد والمؤامرات على المؤمنين والمخلصين فهو عجل بني إسرائيل ومسجد الضرار، يجب هدمه واتخاذة محلا للقطارات^(١٣٠).

ومنذ ظهر النفط في البلاد العربية، وقامت من أجله الشركات الأجنبية ظهر معها المئات من مساجد الضرار في صور وأشكال شتى، منها ما يحمل اسم المعبد أو معهد الدراسات، ومنها اسم المكتبة العامة، أو الجمعية الدينية، ومنها اسم النادي الثقافي أو الرياضي، ومنها ما ظهر في شكل كتاب أو صحيفة أو محاضرة تذايع وتنتشر باسم الدين والوطن، ولا هدف من ورائها إلا محق الدين والوطن^(١٣١).

جريمة المحاربة في المنظور القرآني والفقه دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار

وأن الآية الكريمة جاءت لتعرض الأسلوب ونوع المؤامرات التي يدبرها ويحكيها المنافقون بدقة ضد المؤمنين المجاهدين^(١٣٢)، وأنهم يرفعون نفس الشعارات ونفس العلم الذي ترفعه قوى الحق وأنصار الحق لتغطية المقاصد العدوانية والأهداف المضادة، وهي تفريق كلمة المسلمين والإضرار بهم^(١٣٣)، وجعل المسجد مكاناً للكفر ومعقلاً لحرب الله ورسوله^(١٣٤)، ويسمى هؤلاء في العصر الراهن بأنصار الثورة المضادة^(١٣٥).

وخلاصة ما تقدم أشارت الآية إلى مسجد ضرار وأن منافقي المدينة بنوا مسجداً تحت ستار الاجتماع للعبادة^(١٣٦)، أما القصد الخفي منه فهو الهدم والتخريب وتحطيم قوى الإسلام والمسلمين^(١٣٧)، فأخبر سبحانه نبيه بهذا القصد والعزم، فأمر (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، بهدم المسجد^(١٣٨)، وأن يتخذ مكاناً لإلقاء الجيف والقمامة، وفي عالم اليوم العشرات من مساجد الضرر والضرار؛ ولكن باسم معهد الدراسات أو نادي الثقافة والرياضة أو الجمعية الدينية أو المكتبة العامة أو في شكل كتاب أو صحيفة أو محاضرة، وما إلى ذلك مما يهدف إلى محق الدين والوطن والقيم الإنسانية^(١٣٩).

ثانياً: الجزاء لمن حارب الله ورسوله (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): إن المراد بمحاربة الله ورسوله هو أن الاعتداء على الناس اعتداء على الله والرسول، ومن أجل هذا كانت عقوبته حداً من حدود الله^(١٤٠)، أي يستديمون الحرب والخلاف^(١٤١)، نحو قوله تعالى: **Π: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** O^(١٤٢)، والمراد بالفساد في الأرض هنا قطع الطريق، وتلقي في هذه الجريمة عدة جرائم إخافة الأمنيين والتمرد على الحكم، والمجاهرة بالإجرام، وإراقة الدماء، ونهب الأموال، وقد يكون فيها هتك الأعراض، ومن أجل ذلك جعل الله جزاء قطاع الطريق ما أشار إليه بقوله: **Π: أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** O^(١٤٣)، والمفسد هنا كل من جرد السلاح لإخافة الناس بالضرب أو القتل أو السلب أو الإهانة أو الاعتداء على الأعراض، مسلماً كان أو غير مسلم، فعل ذلك في بر أو بحر، في ليل أو نهار، في مصر أو غير مصر، تسليحاً بسيف أو مسدس أو عصا أو حجارة، فالعبرة بإخافة الناس على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، ونصت الآية على أربع عقوبات^(١٤٤):

١- **القتل**: وجاء بصيغة المبالغة إشارة إلى أن القتل حتم لا بُدَّ منه، ولو أن قاطع الطريق قتل نفساً، وعفا عنه ولي المقتول فلا يعفى عنه، قيل للإمام أبي جعفر الصادق (عليه السلام): رأيت لو أراد أولياء المقتول أن يأخذوا الدية، ويدعوه، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل^(١٤٥).

٢- **الصلب**: والمبالغة فيه كالمبالغة في القتل، أما كفيته فما هو معروف عند الناس.

٣- قطع الأيدي والأرجل من خلاف: أي إذا قطعت اليد اليمنى قطعت الرجل اليسرى ، والمبالغة فيه أظهر من المبالغة في القتل والصلب لتكرار القطع.

٤- النفي إلى بلد ناء عن بلده يحس فيه بالغربة والتشريد.

وخلاصة ما تقدم إن المراد جملة الذين يحاربون الله ورسوله الواردة في الآية - كما تشير إليه أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، ويدل عليه سبب نزول الآية هو ارتكاب العدوان ضد أرواح أو أموال الناس باستخدام السلاح والتهديد به، سواء كان هذا العدوان من قبل قطاع الطرق خارج المدن أو داخلها، وعلى هذا الأساس فإن الآية تشمل أيضاً الأشرار الذين يعتدون على أرواح الناس وأموالهم ونواميسهم^(١٤٦).

فجعل الشارع المقدس عقوبة على مرتكب هذه الجرائم وهي لفضح المجرمين في الدنيا، وسوف لا يتوقف الأمر على هذه العقوبات، بل سينالون يوم القيامة عقاباً أشد وأقسى حيث تقول الآية: ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، ويستدل من هذه الجملة القرآنية على أن العقوبات الإسلامية الدنيوية التي تنفذ في المجرمين لن تكون حائلاً دون نيلهم لعقاب الآخرة ، ولكن طريق العودة والتوبة لا يغلق حتى بوجه مجرمين خطيرين كالذين ذكرتهم الآية إن هم عادوا إلى رشدهم وبادروا إلى إصلاح أنفسهم ، ولكي يبقى مجال التعويض عن الأخطاء مفتوحاً تقول الآية الثانية: **Π: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ^{(١٤٧)(١٤٨)}.

والذي يظهر من هذه الآية هو وإن هذا العقاب والحد الشرعي يرفعان عن أولئك المجرمين في حالة انصرافهم طوعاً عن ارتكاب الجريمة وندمهم قبل أن يلقي القبض عليهم فقط^(١٤٩). والذي يلفت الانتباه في هذه الآية: **Π: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً** ^(١٥٠)، هو أنها اعتبرت العدوان الممارس ضد البشر بمثابة إعلان الحرب وممارسة العدوان ضد الله ورسوله، وهذه النقطة تبين بل تثبت مدى إهتمام الإسلام العظيم بحقوق البشر ورعاية أمنهم وسلامتهم^(١٥١).

ثالثاً: حرب الله ورسوله على الظلم المالي والربا: قال تعالى: **Π: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُغُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ^(١٥٢)، فالآية المباركة تُهاجم المرابين بكل شدة، وتذهرهم بلهجة صارمة أنهم إذا واصلوا عملهم الربوي ولم يستسلموا لأوامر الله في الحق والعدل واستمروا في امتصاص دماء الكادحين المحرومين فلا يسع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلا أن يتوسل بالقوة لإيقافهم عند حدهم وإخضاعهم للحق، وهذا بمثابة إعلان الحرب عليهم، وهي الحرب التي تتطرق من قانون

❦ جريمة المحاربة في المنظور القرآني والفقه دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار ❦

Π فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ O (١٥٣)(١٥٤)، لذلك عندما سمع الإمام الصادق (عليه السلام)، أن مريبيا يتعاطى الربا بكل صراحة ويستهزئ بحرمته هدهه بالقتل (١٥٥)(١٥٦).

ويستفاد من هذا الحديث أن حكم القتل؛ إنما هو لمنكر تحريم الربا، فاذنوا من مادة (اذن)، وكلما كانت متعدية بالأمر بالمعنى هو السماح وإذا تعدت بالياء فتعني العلم فعلى هذا يكون قوله: Π: فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ O (١٥٧)، يعني أعلموا أن الله ورسوله سيحاربوكم وهذا في الحقيقة بمثابة إعلان الحرب على هذه الفئة، فعلى هذا ليس من الصحيح ما ذهب إليه البعض في معنى هذه الآية بأنه "اسمحوا بإعلان الحرب من الله" (١٥٨).

فعن أبي بكر قال: بلغ أبا عبد الله الصادق (عليه السلام)، عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ، فقال: لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه (١٥٩).

ويتضح من هذا أن هذا الحكم يخص الذين ينكرون تحريم الربا في الإسلام، على كل حال يستفاد من هذه الآية أن للحكومة الإسلامية أن تتوسل بالقوة لمكافحة الربا.

المطلب الرابع: الفرق بين الحرب والجهاد والقتال عند الفقهاء في المنظور القرآني والروايات الشريفة

بيننا سلفاً مفهوم الحرب في اللغة والإصطلاح وما بقي سوى بيان الفرق بين الجهاد والقتال فالجهاد هو القتال في سبيل الله بالنفس والمال، في مواجهة المشركين والباطل، بهدف رفع شأن الإسلام وإقامة شعائره، يُعدّ الجهاد من فروع الدين الإسلامي، وقد أفرد الفقهاء له باباً خاصاً تناولوا فيه أحكامه، ويعتقد أغلب المفسرين أن حكم الجهاد في الإسلام شرّع لأول مرة بعد سبعة أشهر من هجرة النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، من مكة إلى المدينة.

ذُكرت في بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية فضائل كثيرة للجهاد في سبيل الله (١٦٠)، كما تُعدّ أمورٌ مثل الدفاع عن المظلومين والمستضعفين (١٦١)، منع الظلم والعدوان، محاربة الشرك وعبادة الأصنام (١٦٢)، وتحقيق الثبات والديمومة للدين، من آثار وأهداف الجهاد، فالجهاد، هو مصطلح إسلامي مأخوذ من بذل الجهد (١٦٣)، وهو على ثلاثة أنواع جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد العدو (١٦٤)، والنوع الأخير هو المبحوث عنه في الفقه الإسلامي ويُقسم إلى قسمين: الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي (١٦٥)، وأما الجهاد الابتدائي فهو القتال المبتدأ من المسلمين ضد المشركين الكفار دعوة لهم إلى الإسلام والتوحيد، وأما الجهاد الدفاعي فعباره عن مقاتلة العدو الذي هاجم البلدان الإسلامية (١٦٦).



وذكر الفقهاء مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالجهاد بكلا قسميه: الإبتدائي والدفاعي، ومنها: استمرار وجوب الجهاد، ووجوب الاستئذان في الجهاد الإبتدائي دون الدفاعي، وغيرهما من الأحكام الأخرى^(١٦٧).

وفي عصرنا الحاضر تم تحريف فكرة الجهاد في العصر المعاصر (القرن الخامس عشر هجرياً)، على يد جماعات متطرفة مثل القاعدة وداعش؛ حيث أدى سلوكهم العنيف إلى انحراف الجهاد عن أهدافه الأصلية، وأسهم في نشوء الإسلاموفوبيا، مما وقر أرضية للهجوم على هذه العقيدة. وبعبارة أخرى فالجهاد هو القتال في سبيل الله بالنفس والمال، في مواجهة المشركين والبلغاة، بهدف رفع شأن الإسلام وإقامة شعائره^(١٦٨)، يُعدّ الجهاد من فروع الدين الإسلامي^(١٦٩)، وقد أفرد الفقهاء له باباً خاصاً تناولوا فيه أحكامه^(١٧٠)، ووردت كلمة "الجهاد" ومشتقاتها (٣٥)، مرة في القرآن الكريم^(١٧١)، كما وردت أحاديث عديدة في كتب الرواية تتناول فضل الجهاد وأحكامه، يستفيد منها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية^(١٧٢).

وقد يُستخدم الجهاد بمعناه اللغوي في الأمور السلبية أيضاً كآلية ٨ من سورة العنكبوت: Π وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا O^(١٧٣)؛ حيث عبّر الله بالجهاد عما حاوله الوالدان لجعل أبناءهم مشركين^(١٧٤)، كما قد تستعمل في العديد من آيات القرآن بمعنى مخالفة النفس الأمّارة وهو الذي يُعرف بجهاد النفس أو الجهاد الأكبر^(١٧٥).

ويُعتبر أيضاً من الجهاد في سبيل الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء فريضة الحج، وقول كلمة عدل عند إمام جائر، والسعي لإحياء سنة حسنة في المجتمع، وحسن معاملة الزوجة لزوجها، وجهد الرجل في طلب الرزق الحلال لأهله، والصيام في الحر^(١٧٦).

فالجهاد بالمعنى الفقهي هو جهاد العدو الظاهر، وقد عرّفه الفقهاء بقولهم: هو بذل النفس، وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص، أو بذل النفس والمال والوسع في إعلاء كلمة الإسلام، وإقامة شعائر الإيمان^(١٧٧).

فيرى آية الله الخامنئي أن التوسع في معنى الجهاد فبحسب رأي آية الله السيد علي الخامنئي، فإنّ الجهاد ليس مجرد القتال و التوجه إلي ميدان الحرب بل السعي في ميادين العلم، والأخلاق، والثقافة، والسياسة، والبحث العلمي يعد من مصاديق الجهاد أيضاً. وبشكل عام كل من يبذل مساعيه لمواجهة الأعداء، سيقوم بجهاد في سبيل الله^(١٧٨)، كما أنّه أشار إلى حقيقة الجهاد الاقتصادي بأنه ليس مُجرّد جهدٍ اقتصاديٍّ فحسب، وليس كلّ جهدٍ يمكن أن يُقال عنه أنّه جهاد؛ بل يجب فيه الحضور والمُواجهة مع العدو^(١٧٩).

جريمة المحاربة في المنظور القرآني والفقهية دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار

ولقد ورد الكثير من الآيات القرآنية والروايات التي أكدت أهمية الجهاد وفضله^(١٨٠)، ومنها:
أولاً: الآيات الكريمة: فقد ورد في قوله تعالى: **Π: الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** O^(١٨١)، وقوله تعالى: **Π: يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ** O^(١٨٢)(١٨٣)، كما أشار بعض الآيات الآخر إلى فضل المجاهدين على غيرهم من القاعدين^(١٨٤)، وكذلك وعدت المجاهدين بالهداية لسبيل الله^(١٨٥)، والبشارة بأن الشهداء من المجاهدين في سبيل الله تعالى أحياء عن ربهم يرزقون نحو قوله تعالى: **Π: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** O^(١٨٦).

ثانياً: الروايات الشريفة: لقد ذكرت الروايات الكثير من الفضائل للجهاد والمجاهدين، ومنها: إنَّ في الجنة باب يُقال له باب المجاهدون يدخلون منه لوحدهم فترحب بهم الملائكة^(١٨٧)، وإنَّ عاقبة من يترك الجهاد في الدنيا الذل والفقر^(١٨٨)، وإنَّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لأوليائه وعباده المقربين^(١٨٩)، وإنَّ من جهَّز مجاهداً كان له من الأجر كأجر ذلك المجاهد^(١٩٠)، وإنَّ الجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض، وأشرف عمل بعد الإقرار بالإسلام^(١٩١)، كما اعتبر ذروة الإسلام^(١٩٢)، ومن أركان الإيمان^(١٩٣).

وبحسب قول مُحَمَّد فاضل اللنكراني، أن أهمية وأجر وثواب الجهاد والقتل في سبيل الله ومن أجل إحياء الدين عظيمة إلى حدٍّ لا يشملها قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل^(١٩٤).

ثالثاً: أهداف الجهاد وآثاره: هناك آثار وأهداف للجهاد، ومنها ما يلي: منها إقامة الدين وحفظه وبقاء الأمة الإسلامية^(١٩٥)، ونشر العدل وتطهير الأرض من الظلم والفساد^(١٩٦)، إزالة الفتنة^(١٩٧)، والدفاع عن المظلومين والمستضعفين^(١٩٨)، ومحو الشرك وعبادة الأوثان^(١٩٩)، والتصدي للظلم والعدوان^(٢٠٠)، صيانة أماكن العبادة^(٢٠١)، وسوف يتم تسليط الضوء أكثر في الفصول اللاحقة.

رابعاً: آثار والهدف من الحروب في الصدر الاسلام: لقد كانت أغلب الحروب والغزوات التي قام بها النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، دفاعية من أجل الدفاع عن بيضة الإسلام وحياة المسلمين، فإنَّ مثل غزوة بدر وغزوة أحد ومعركة الأحزاب كانت لدفع الحملات، وإطفاء نيران الفتنة، وإحباط المؤامرات التي يشعلها ويحيكها أعداء الدين للقضاء عليه، واستئصال جذوره وهدم بنيانه^(٢٠٢)، ويرى السيد الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ)، أنَّه لا يستهدف الإسلام من تشريع الجهاد ما تستهدفه الحروب في المجتمعات الجاهلية من التسلط والاحتلال، وتحصيل الغنائم والأموال والغلبة العنصرية أو الفتوية، ولا ما ترتكبه الدول في هذا



العصر من هدم المباني وتخريب المدن وقتل النساء والأطفال والشيوخ والمرضى والأسرى والعزل والمدنيين الأمنيين بالهجوم عليهم ليلاً ونهاراً بالسلاح والقنابل والصواريخ والطائرات وغيرها من أجل الاستيلاء على بلاد الغير سياسياً واقتصادياً وثقافياً^(٢٠٣).

خامساً: البدايات الأولى لتشريع الجهاد: اختلفت آراء المفسرين حول أول آية شرعت الجهاد والمناسبة التي نزلت فيها، وقد ذهب بعض المفسرين مثل الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، والطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، إلى أن آية الإذن بالجهاد في قوله تعالى: **Π: أِنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** O^(٢٠٤)، كانت أول أمر صرح بالجهاد للمسلمين ضد مشركي مكة^(٢٠٥)، يرى هؤلاء المفسرين أن المشركين في مكة كانوا يعتدون على المسلمين، الذين كانوا يحضرون إلى النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، برؤوس مجروحة ومكسورة، طالبين منه الإذن بالجهاد، إلا أن النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، كان يدعوهم إلى الصبر ويقول لهم إن الأمر بالجهاد لم يأت بعد، حتى بدأت الهجرة وجاء المسلمون من مكة إلى المدينة، وبعد سبعة أشهر^(٢٠٦)، نزلت آية الإذن بالجهاد وصدر أول أمر بالجهاد^(٢٠٧).

وقد ذكر البعض في قوله تعالى: **Π: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** O^(٢٠٨)، هي أول آية أمرت بالجهاد ضد الأعداء؛ بينما اعتبر الآخرون أن الآية ١١١ من سورة التوبة هي أول آية صدر بها أمر الجهاد^(٢٠٩)، ويرجح آية الله مكارم الشيرازي أن آية الإذن بالجهاد، لتضمنها كلمة "الإذن"، هي الأنسب لتكون أول أمر بالجهاد^(٢١٠).

قال بعض المفسرين، مستشهدين بالآية (١١١)، من سورة التوبة، إن حكم الجهاد وأمره كان موجوداً أيضاً في جميع الشرائع السابقة^(٢١١).

سادساً: أقسام الجهاد: يقسم الجهاد في الفقه إلى قسمين^(٢١٢):

١ - **الجهاد الابتدائي** فالجهاد الابتدائي هو القتال المبتدأ من المسلمين ضد المشركين والكفار دعوة لهم إلى الإسلام والتوحيد^(٢١٣)، وقد أجمع الفقهاء على أن هذا الجهاد واجب كفائي على كل مكلف حر رجل، ما لم يكن له عذر شرعي من مرض أو هرم، وذلك في مواجهة الكافر غير الذمي والبيعة^(٢١٤)، وحسب فقهاء الإمامية، يشترط في الجهاد الابتدائي أن يكون بحضور الإمام المعصوم أو بإذنه أو إذن نائبه الخاص^(٢١٥)، ولكن يرى البعض جوازه في عصر الغيبة^(٢١٦).

ويُعدّ تمكن المسلمين من القدرة الجسدية^(٢١٧)، والمالية^(٢١٨)، لبداية الجهاد ودعوة الكفار إلى الإسلام^(٢١٩)، وإقامة الحجة عليهم قبل الحرب من الشروط الأخرى للجهاد الابتدائي عند الفقهاء^(٢٢٠).

٢- **الجهاد الدفاعي:** إن الجهاد الدفاعي هو قتالٌ غايته الدفاع عن الإسلام والأراضي الإسلامية ضد عدوٍّ هاجم البلاد الإسلامية وينوي السيطرة عليها أو انتهاك أعراض المسلمين وأموالهم، أو قتل فريقٍ منه^(٢٢١)، وفقاً لفتوى الفقهاء، الجهاد الدفاعي يعدّ واجباً كفائياً على كلّ من الرجل والمرأة، الشيخ والشاب، العبد والحرّ ممن يمتلك القدرة على القتال^(٢٢٢)، ولا يشترط في وجوبه حضور أو إذن الإمام المعصوم أو نائبه^(٢٢٣)، وكانت جملةً من غزوات عهد النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، كغزوة الأحزاب، وأحد، ومؤتة، وتبوك، وحنين، من قبيل الجهاد الدفاعي^(٢٢٤).

ويرى محمّد جواد فاضل اللنكراني، أنّ هناك نوعاً آخر من الجهاد، وهو الجهاد الذبّي، الذي يستفاد من ظاهر كلمات الفقهاء^(٢٢٥)، وينصّ على أنّ الجهاد الذبّي إنما غايته صيانة الإسلام فحسب، وتبعاً لذلك، لو تهدّد الإسلام بالزوال على يد ظالم في أيّ بقعة من بقاع العالم، فإنّ الدفاع عن بيضة الإسلام يكون واجباً عينياً على جميع المسلمين^(٢٢٦).

الخاتمة والنتائج

ففي النهاية لا يسعنا إلا أن نشكر الله تعالى الذي مدّ العون في إتمام هذا البحث متوصلين إلى النتائج

- ١- يؤصل البحث إلى أنّ المحاربة في القرآن مفهوم أوسع من مجرد القتال، إذ يشمل كلّ فعل يزعزع أمن المجتمع المادي أو القيمي.
- ٢- أثبتت الدراسة وجود فوارق جوهرية بين المحارب والباغي والمفسد؛ فالمحاربة جنائية على أمن العامة، بينما البغي خروج بتأويل على السلطة.
- ٣- كشف البحث عن اتساع أفق الفقهاء في تفسير آية المحاربة بين القول بالتخيير في العقوبة أو الترتيب بحسب جسامة الجرم(قتل، صلب، نفي).
- ٤- خلصت الدراسة إلى أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حق الله(الحد)، وهي دعوة قرآنية لفتح باب الإصلاح والعودة للمجتمع.
- ٥- بيّن البحث أن اعتبار (الربا)، حرباً من الله ورسوله يؤكد أنّ الإستقرار الإقتصادي جزء لا يتجزأ من مفهوم الأمن القومي في الإسلام.
- ٦- إنّ فلسفة العقوبة في المحاربة ليست تشفيّاً، بل هي وسيلة ردع استثنائية لحماية الكليات الخمس (النفس، الدين، العقل، النسل، المال).



- (^١) كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣ / ٢١٣، (مادة: حرب)، ط: المخصص: ابن سيده، ٨٤.
- (^٢) ترتيب إصلاح المنطق: ابن السكيت الاهوازي، ١٢٤، (مادة: حرب)، ط: الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ١ / ١٠٨، (مادة: حرب).
- (^٣) المصباح المنير: مُحَمَّد بن علي المقرئ الفيومي، ١ / ١٢٧، (مادة: حرب)، ط: مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي، ٢ / ٣٦، (مادة: حرب).
- (^٤) ط: مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ٢ / ٤٨ - ٤٩، (مادة: حرب)، المُفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ١١٢، مُفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ٢٢٥.
- (^٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير، ١ / ٣٥٩، (مادة: حرب)، شرح مئة كلمة لأُمير المؤمنين (عليه السلام): ابن ميثم البحراني، ٢٣١، لسان العرب: ابن منظور الأفرقي المصري، ١ / ٣٠٣، (مادة: حرب).
- (^٦) التحقيق في كلمات القرآن الكريم: الشيخ حسن المُصطفوي، ٢ / ١٨٤.
- (^٧) المصدر نفسه: ٢ / ١٨٤.
- (^٨) ط: الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ١ / ١٠٩، (مادة: حرب)، مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ٢ / ٤٨، (مادة: حرب).
- (^٩) ط: الزاهر في معاني كلمات الناس: مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار ابن الأُنباري، ٣٢٦.
- (^{١٠}) سورة ال عمران: آية: ٣٧.
- (^{١١}) سورة ال عمران: آية: ٣٩.
- (^{١٢}) سورة مريم: آية: ١١.
- (^{١٣}) ط: تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٦ / ٤٠٦، ط: زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٤ / ١٦٤، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد رضا القمي المشهدي، ٨ / ١٩٩، ط: تفسير مُقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٧ / ٩، ط: تفسير الميزان: السيد مُحَمَّد حسين الطباطبائي، ١٤ / ١٨ - ١٩.
- (^{١٤}) سورة سبأ: آية: ١٣.
- (^{١٥}) ط: تفسير مجاهد: مجاهد بن جبر، ٢ / ٥٢٤، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مُحَمَّد بن جرير الطبري، ٢٢ / ٨٦، ط: تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم الرازي، ١٠ / ٣١٦٣، تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٨ / ٢٠٢، زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٥ / ٤٢٤.
- (^{١٦}) سورة ال عمران: آية: ٣٧.
- (^{١٧}) سورة سبأ: آية: ١٣.
- (^{١٨}) ط: التبيان: الشيخ الطوسي، ٣ / ٥٠٤، تفسير غريب القرآن: الشيخ فخر الدين الطريحي، ١٨٩.
- (^{١٩}) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، ٣ / ٥١.
- (^{٢٠}) سورة المائدة: آية: ٣٣.
- (^{٢١}) التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، ٣ / ٥١.
- (^{٢٢}) نهج البلاغة: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام)، ٣ / ٨٤.
- (^{٢٣}) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ٦ / ٣٥١، ح: ٩٩٣.
- (^{٢٤}) من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ٣ / ١٨٥، ح: ٣٦٩٦.



- (٢٥) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٢ / ٢٠٤، ح: ٧.
- (٢٦) في ظلال نهج البلاغة: الشيخ محمد جواد مغنية، ٤ / ٥٠.
- (٢٧) ويقصد بأولياء الله: هم أهل الإيمان والتقوى المعروفون بطاعة الله ورسوله، أي الذين لا يوجد حاجب وحائل بينهم وبين الله، فقد زالت الحجب عن قلوبهم ويتقلبون في نور المعرفة والإيمان والعمل الخالص، ويرون الله بعيون قلوبهم بحيث لا يجد الشك أي طريق إلى تلك القلوب الوالهة، وبالنظر لهذه المعرفة بالله الأزلي والقدرة اللامحدودة والكمال المطلق، فإن كل شيء سوى الله حقير في نظرهم ولا قيمة له، وفان لا أهمية له، كما قال الله سبحانه: **Π: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** O، (سورة يونس: آية: ٦٢)، الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٦ / ٣٩٥.
- (٢٨) تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ١ / ٤٩٥، ط: إملاء ما من به الرحمن: أبو البقاء العكبري، ١ / ٢١٤.
- (٢٩) متشابه القرآن ومختلفه: ابن شهر آشوب، ٢ / ٢١٩.
- (٣٠) سورة المائدة: آية: ٣٣.
- (٣١) تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي، ٤ / ٩٨، تفسير القرآن الكريم: السيد عبد الله شير، ١٣٨،
- (٣٢) سورة التوبة: آية: ٦١.
- (٣٣) سورة المائدة: آية: ٣٣.
- (٣٤) سورة المائدة: آية: ٣٣.
- (٣٥) تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٣ / ٣٢٤.
- (٣٦) المنتخب من تفسير القرآن: ابن إدريس الحلبي، ١ / ٢٢٣.
- (٣٧) سورة المائدة: آية: ٣٣.
- (٣٨) ط: تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ١ / ٤٩٥، ط: تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٣ / ٣٢٢.
- (٣٩) فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، ١ / ٣٦٥.
- (٤٠) ط: تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ١ / ٤٩٥، ط: تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٣ / ٣٢٢.
- (٤١) فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، ١ / ٣٦٥.
- (٤٢) سورة المائدة: آية: ٣٢.
- (٤٣) سورة المائدة: آية: ٣٢.
- (٤٤) سورة المائدة: آية: ٣٢.
- (٤٥) سورة المائدة: آية: ٣٢.
- (٤٦) سورة المائدة: آية: ٣٣.
- (٤٧) سورة المائدة: آية: ٣٢.
- (٤٨) تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٤ / ٦.
- (٤٩) المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ١ / ٢٣٢، ح: ١٨٢، الكافي: الشيخ الكليني، ٢ / ٢١٠، ح: ٢.
- (٥٠) سورة المائدة: آية: ٣٢.
- (٥١) معاني القرآن: النحاس، ٢ / ٢٩٩.
- (٥٢) الفصول المختارة: الشيخ المفيد، ١٣٦.
- (٥٣) تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٣ / ٣٢٢، تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٤ / ٧.



(٥٤) تفسير مُقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٧ / ٤.

(٥٥) التفسير المبين: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية، ١٤٣.

(٥٦) المصدر نفسه: ١٤٣، تفسير الميزان: السيد مُحَمَّد حسين الطباطبائي، ٥ / ٣٢٧، تقريب القرآن إلى الأذهان: السيد

مُحَمَّد د الحس بني الش يراري،

٦٣٥ / ١.

(٥٧) الامثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٦٩٠ / ٣.

(٥٨) الخلاف: الشيخ الطوسي، ٥ / ٤٥٨، مسألة: ٢، المبسوط: الشيخ الطوسي، ٨ / ٤٧، النهاية: الشيخ الطوسي، ٧٢٠،

شرائع الإسلام: المُحقق الحلّي، ٤ / ٩٥٩، إرشاد الأذهان: العلامة الحلّي، ٢ / ١٨٦، تحرير الأحكام: العلامة الحلّي، ٥

/ ٣٧٩، مُختلف الشيعة: العلامة الحلّي، ٩ / ٢٤٥، اللمعة الدمشقية: الشهيد الأول، ٢٤٤، كشف اللثام: الفاضل الهندي،

١٠ / ٦٤٥، جواهر الكلام: الشيخ مُحَمَّد حسن النجفي، ٤١ / ٥٩٣.

(٥٩) سورة المائدة: آية: ٣٣.

(٦٠) السرائر: ابن إدريس الحلّي، ٣ / ٥٠٥.

(٦١) ظ: مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ٢ / ٤٨ - ٤٩، (مادة: حرب)، المُفردات في غريب القرآن: الراغب

الأصفهاني، ١١٢، مُفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ٢٢٥.

(٦٢) ظ: المُفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ١١٢، مُفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ٢٢٥.

(٦٣) والمراد من أهل الريبة: هم الأشقياء أي سواء كان المحارب من الأشقياء أم لا، الروضة البهية: الشهيد الثاني، ٩ /

٢٩٠.

(٦٤) سورة المائدة: آية: ٣٣.

(٦٥) زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٢ / ٢٥٢.

(٦٦) كنز العرفان في فقه القرآن: المُقداد السيوري، ٢ / ٣٥١.

(٦٧) شرائع الإسلام: المُحقق الحلّي، ٤ / ١٦٧.

(٦٨) مُصطلحات الفقه: الشيخ علي المشكيني، ٤٧٥.

(٦٩) المصدر نفسه: ٤٧٥.

(٧٠) فقه الحدود والتعزيرات: السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ١ / ٤.

(٧١) المصدر نفسه: ٣ / ٥٦٢.

(٧٢) المصدر نفسه: ٣ / ٥١١ - ٥٢٤.

(٧٣) المصدر نفسه: ٣ / ٥١١ - ٥١٦.

(٧٤) المصدر نفسه: ٣ / ٥١١ - ٥٢٤.

(٧٥) مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ١٥ / ٥ - ١٣.

(٧٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، ٩ / ٢٩٠.

(٧٧) فقه الحدود والتعزيرات: السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ٣ / ٥١٨ - ٥٢١.

(٧٨) المصدر نفسه: ٣ / ٥١٨.

(٧٩) المصدر نفسه: ٣ / ٥١٩.

(٨٠) المصدر نفسه: ٣ / ٥١٩.

(٨١) مُصطلحات الفقه: الشيخ علي المشكيني، ٤٧٦.



- (٨٢) المبسوط: الشيخ الطوسي، ٨ / ٤٧.
- (٨٣) المصدر نفسه: ٨ / ٤٧.
- (٨٤) المصدر نفسه: ٨ / ٤٧.
- (٨٥) تحرير الوسيلة: السيد روح الله الخميني، ٢ / ٤٩٢.
- (٨٦) كلمات سديدة في مسائل جديدة: المؤمن القمي، ٤٠٩.
- (٨٧) تفصيل الشريعة: الشيخ فاضل اللكراني، ٤٢٨.
- (٨٨) وجه تفاوت افساد في الارض و محاربه»، سايت اطلاع رساني دفتر آيت الله مكارم شيرازي.
- (٨٩) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١ / ٣٠٧ - ٣١٠؛ منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الخوئي، ١ / ٣٨٩ - ٣٩٠.
- (٩٠) مصطلحات الفقه: الشيخ علي المشكيني، ٤٧٦.
- (٩١) بررسي مفهومي بغی، محاربه و نافرمانی مدنی: ورعي، ١٤٣.
- (٩٢) المصدر نفسه: ١٤٣.
- (٩٣) المصدر نفسه: ١٤٨.
- (٩٤) فقه الحدود والتعزيرات: السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ٣ / ٦٠٩.
- (٩٥) المصدر نفسه: ٣ / ٥٥٨.
- (٩٦) المصدر نفسه: ٣ / ٥٥٧.
- (٩٧) المحلى: أبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ١١ / ٣١٢.
- (٩٨) فقه الحدود والتعزيرات: السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ٣ / ٥٥٨.
- (٩٩) المصدر نفسه: ٣ / ٥٦٢.
- (١٠٠) تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الخوئي، ٥١.
- (١٠١) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤ / ١٦٨.
- (١٠٢) فقه الحدود والتعزيرات: السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ٣ / ٥٩٠.
- (١٠٣) سورة المائدة: الآية ٣٤.
- (١٠٤) فقه الحدود والتعزيرات: السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ٣ / ٥٩٠.
- (١٠٥) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٢٨ / ٣١٣.
- (١٠٦) سورة المائدة: آية: ٣٣.
- (١٠٧) الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٤ / ٣٥٨ - ٣٥٩.
- (١٠٨) فقه الحدود والتعزيرات: السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ٣ / ٤٩٣.
- (١٠٩) لسان العرب: ابن منظور، ١ / ٣٠٣، (مادة: حرب).
- (١١٠) سورة المائدة: آية: ٣٣.
- (١١١) سورة آل عمران: آية: ٣٧.
- (١١٢) ظ: مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ٢ / ٤٨.
- (١١٣) ظ: التبيان: الشيخ الطوسي، ٣ / ٥٠٤، تفسير غريب القرآن: الشيخ فخر الدين الطريحي، ١٨٩.
- (١١٤) ويقصد بأولياء الله: هم أهل الإيمان والتقوى المعروفون بطاعة الله ورسوله، أي الذين لا يوجد حاجب وحائل بينهم وبين الله، فقد زالت الحجب عن قلوبهم ويتقلبون في نور المعرفة والإيمان والعمل الخالص، ويرون الله بعيون قلوبهم بحيث لا يجد الشك أي طريق إلى تلك القلوب الوالهة، وبالنظر لهذه المعرفة بالله الأزلي والقدرة اللامحدودة والكمال المطلق، فإن



كل شيء سوى الله حقير في نظرهم ولا قيمة له، وفان لا أهمية له، كما قال الله سبحانه
Π: أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ O (سورة يونس: آية: ٦٢)، الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي،
٣٩٥ / ٦.

(١١٥) فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، ١ / ٣٦٥.

(١١٦) السرائر: ابن إدريس الحلبي، ٣ / ٥٠٥.

(١١٧) سورة المائدة: آية: ٣٣.

(١١٨) سورة التوبة: آية: ١٠٧.

(١١٩) ظ: تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، ١ / ٣٠٥، ظ: التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٥ / ٢٩٨،
ظ: تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ٢ / ٩٥.

(١٢٠) التفسير الكاشف: الشيخ محمد جواد مغنية، ٤ / ١٠٢.

(١٢١) ظ: تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام)، ٤٨١ - ٤٨٨، ظ: تفسير
مجاهد: مجاهد بن جبر، ١ / ٢٨٦، ظ: تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان، ٢ / ٧١، ظ: تفسير القمي: علي بن
إبراهيم القمي، ١ / ٣٠٥، أحكام القرآن: الجصاص، ١ / ١٧٧، ظ: التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٥ / ٢٩٨،
ظ: تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ٢ / ٩٥.

(١٢٢) هو عبد عمرو بن صيفي بن النعمان، من بني عمرو بن عوف، من الأوس، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، وكان
سيدا قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح، فلما قدم النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، المدينة كان له معه خطب
طويل، فخرج في خمسين غلاما فمات على النصرانية بالشام، ظ: السيرة النبوية: ابن هشام الحميري، ٢ / ٤٢٣، ظ:
الطبقات الكبرى: ابن سعد، ٣ / ٤٨١، و ٤ / ٣٨٢، و ٥ / ٦٥، و ٨ / ٣٤٥ - ٣٨٢، ظ: تاريخ مدينة دمشق: ابن
عساكر، ٢٧ / ٤١٧ - ٤٢٢، ظ: سيرة أعلام النبلاء: الذهبي، ٣ / ٣٢١، ظ: أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن
جابر (البلاذري)، ١ / ٢٨١، ظ: المحبر: محمد بن حبيب البغدادي، ٤٧٠، ظ: مروج الذهب ومعادن الجوهر: المسعودي،
١ / ٨٨، ظ: تاريخ الإسلام: الذهبي، ٥ / ١٤٤، تاريخ ابن خلدون: ابن خلدون، ١ - ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٤.

(١٢٣) ظ: زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٣ / ٦٦، ظ: البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني، ٢ / ٨٤٧،
ظ: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي، ٥ / ٥٤٢، ظ: تفسير الميزان: السيد
محمد حسين الطباطبائي، ٩ / ٣٩٢.

(١٢٤) ظ: التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٥ / ٢٩٨، ظ: تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ٢ / ٩٥،
ظ: جواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي، ٣ / ٢١٣، ظ: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ محمد بن محمد
رضا القمي المشهدي، ٥ / ٥٤١.

(١٢٥) ظ: تفسير البحر المحيط: أبي حيان الأندلسي، ٥ / ١٠٢، ظ: التفسير الأصفي: الفيض الكاشاني، ١ / ٤٩٠،
ظ: التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٢ / ٣٧٥.

(١٢٦) ظ: التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٥ / ٢٩٨، ظ: تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ٢ / ٩٥، ظ:
فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، ١ / ١٥٩.

(١٢٧) كان لأبي عامر هذا الفاسق ابن، اسمه حنظلة، من أجل الصحابة وأخلصهم لله ورسوله، وقتل معه يوم أحد، وكان
جنبًا، فغسلته الملائكة، فسمي غسيل الملائكة، التفسير الكاشف: الشيخ محمد جواد مغنية، ٤ / ١٠٢.

(١٢٨) تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم الرازي، ١٢ / ٥١٩، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: الثعلبي، ٥ / ٩٢، أسباب
نزول الآيات: الواحدي النيسابوري، ١٧٥، معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، ٢ / ٣٢٧.



- (١٢٩) التنبية والإشراف: المسعودي، ٢٣٧، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين البيهقي، ٥ / ٢٥٥، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ابن الجوزي، ٣ / ٣٧٣.
- (١٣٠) التفسير الكاشف: الشيخ محمد جواد مغنية، ٤ / ١٠٢.
- (١٣١) المصدر نفسه: ٤ / ١٠٢.
- (١٣٢) ط: التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٥ / ٢٩٨، ط: تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ٢ / ٩٥.
- (١٣٣) ط: التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٢ / ٣٧٥، ط: البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني، ٢ / ٨٤٧.
- (١٣٤) ط: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي، ٥ / ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٥، ط: تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٥ / ٤٦.
- (١٣٥) التفسير المبين: الشيخ محمد جواد مغنية، ٢٦٠.
- (١٣٦) ط: تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ٩ / ٣٩٠ - ٣٩٣.
- (١٣٧) ط: التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٢ / ٣٧٥، ط: البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحراني، ٢ / ٨٤٧.
- (١٣٨) التنبية والإشراف: المسعودي، ٢٣٧، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين البيهقي، ٥ / ٢٥٥، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ابن الجوزي، ٣ / ٣٧٣.
- (١٣٩) التفسير المبين: الشيخ محمد جواد مغنية، ٢٦٠.
- (١٤٠) التفسير الكاشف: الشيخ محمد جواد مغنية، ٣ / ٥٠.
- (١٤١) التحقيق في كلمات القرآن الكريم: الشيخ حسن المصطفوي، ٢ / ١٨٥.
- (١٤٢) سورة المائدة: آية: ٣٣.
- (١٤٣) سورة المائدة: آية: ٣٣.
- (١٤٤) التفسير الكاشف: الشيخ محمد جواد مغنية، ٣ / ٥٠.
- (١٤٥) الكافي: الشيخ الكليني، ٧ / ٣٠١، ح: ١، من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، ٤ / ١١٣، ح: ٥٢٢٣، الاستبصار: الشيخ الطوسي، ٤ / ٢٨٦، ح: ١٠٨٤، تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ١ / ٢٤٢، ح: ٩٦٣.
- (١٤٦) الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٣ / ٦٩٠.
- (١٤٧) سورة المائدة: آية: ٣٤.
- (١٤٨) الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٣ / ٦٩٣.
- (١٤٩) المصدر نفسه: ٣ / ٦٩٣.
- (١٥٠) سورة المائدة: آية: ٣٣.
- (١٥١) الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٣ / ٦٩٠.
- (١٥٢) سورة البقرة: آية: ٢٧٩.
- (١٥٣) سورة الحجرات: آية: ٩.
- (١٥٤) زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ١ / ٤٣١، تفسير غريب القرآن: الشيخ فخر الدين الطريحي، ٩٣.
- (١٥٥) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٢ / ٤٢٨، ح: ١، باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا.
- (١٥٦) الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٢ / ٣٤٦.
- (١٥٧) سورة البقرة: آية: ٢٧٩.
- (١٥٨) الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٢ / ٣٤٦.
- (١٥٩) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٢ / ٤٢٨، ح: ١، باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا.



- (١٦٠) نهج البلاغة: خطب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ٦٩، الكافي: الشيخ الكليني، ٥ / ٢ - ٩، تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ٦ / ١٢١.
- (١٦١) سورة النساء: آية: ٧٥.
- (١٦٢) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٣ / ٢٥٨، تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٣ / ١٤٤.
- (١٦٣) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ١ / ٤٨٦.
- (١٦٤) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١١ / ٥، أبواب جهاد العدو أبواب جهاد النفس.
- (١٦٥) أسس النظام السياسي عند الإمامية: الشيخ محمد السند، ١٥٩ - ١٦٠.
- (١٦٦) المصدر نفسه: ١٥٩ - ١٦٠.
- (١٦٧) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، ٢ / ٣٨١.
- (١٦٨) جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي، ٢١ / ٣.
- (١٦٩) فروع الدين الإسلامي من الكتاب والسنة: الحسين الحويزي الفوطوسي، ١٩٩.
- (١٧٠) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٥ / ٢٣، جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي، ٢١ / ٣٣.
- (١٧١) الحرب والجهاد في القرآن الكريم: محمد تقي مصباح اليزدي، ٢٦.
- (١٧٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٥ / ٢٣.
- (١٧٣) سورة لقمان: آية: ١٥.
- (١٧٤) الحرب والجهاد في القرآن الكريم: محمد تقي مصباح اليزدي، ٢٧.
- (١٧٥) المصدر نفسه: ٢٨.
- (١٧٦) الكافي: الشيخ الكليني، ٤ / ٢٥٩، و ٥ / ٩ - ٨٨، كنز العمال: المتقي الهندي، ٣ / ٦٤ - ٦٥، بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ٢٥٦.
- (١٧٧) جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي، ٢١ / ٣ - ٥.
- (١٧٨) الجهاد من وجهة نظر الإمام السيد علي الخامني، موقع نويد شاهد.
- (١٧٩) معنى الجهاد الاقتصادي، موقع دار الإعلام للثقافة والإعلام.
- (١٨٠) مهذب الأحكام: السيد عبد الأعلى السبزواري، ١٥ / ٧٧.
- (١٨١) سورة التوبة: آية: ٢٠.
- (١٨٢) سورة التوبة: آية: ٢٠.
- (١٨٣) السورة التوبة، الآيات ٢٠-٢١؛ التفسير الكبير: الفخر الرازي، ١٦ / ١٤، الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ٩ / ٢٠٥ - ٢٠٦.
- (١٨٤) النساء: آية: ٩٥.
- (١٨٥) العنكبوت: ٦٩.
- (١٨٦) سورة آل عمران: آية: ١٦٩.
- (١٨٧) الكافي: الشيخ الكليني، ٥ / ٢.
- (١٨٨) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٥ / ١٠.
- (١٨٩) ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق، ١٨٩؛ تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، ٦ / ١٢٣.
- (١٩٠) مستدرک الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، ٧ / ٣٥٤.
- (١٩١) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١١ / ٧ - ٧٠.



- (١٩٢) دعائم الإسلام: القاضي النعمان المغربي، ١ / ٣٤٢.
- (١٩٣) المصدر نفسه: ١ / ٣٤٢.
- (١٩٤) إيضاح الكفاية: فاضل اللكراني، ٤ / ٤٠٦.
- (١٩٥) مفاهيم القرآن: الشيخ جعفر السبحاني، ٧ / ٤٩٢.
- (١٩٦) مواهب الرحمن: السيد عبد الأعلى السبزواري، ٩ / ١٧٨.
- (١٩٧) الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٢ / ٢٤.
- (١٩٨) المصدر نفسه: ٢ / ٢٥.
- (١٩٩) المصدر نفسه: ٢ / ٢٤.
- (٢٠٠) المصدر نفسه: ٢ / ٢٤.
- (٢٠١) المصدر نفسه: ٢ / ٢٤.
- (٢٠٢) مفاهيم القرآن: الشيخ جعفر السبحاني، ٧ / ٤٩٧.
- (٢٠٣) الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ٤ / ١٦٤ - ١٦٥.
- (٢٠٤) سورة الحج: آية: ٣٩.
- (٢٠٥) التفسير الكبير: الفخر الرازي، ٢٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩؛ مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٧ / ١٥٦.
- (٢٠٦) المناقب: ابن شهر آشوب، ١ / ١٦١.
- (٢٠٧) التفسير الكبير: الفخر الرازي، ٢٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩؛ مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ١٠ / ٣٥٥.
- (٢٠٨) سورة البقرة: آية: ١٩٠.
- (٢٠٩) الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ١٤ / ٣٨٣.
- (٢١٠) الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٢ / ٢٥.
- (٢١١) التفسير الكبير: الفخر الرازي، ١٦ / ١٥٢.
- (٢١٢) الروضة البهية: الشهيد الثاني، ٢ / ٣٧٩؛ مسالك الأفهام: الشهيد الثاني: ٣ / ٧ - ٨.
- (٢١٣) الروضة البهية: الشهيد الثاني، ٢ / ٣٧٩؛ مهذب الأحكام: السيد عبد الأعلى السبزواري، ١٥ / ٧٩؛ مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٣ / ٧.
- (٢١٤) جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي، ٢١ / ٤٦؛ مهذب الأحكام السيد عبد الأعلى السبزواري، ١٥ / ٨١.
- (٢١٥) رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، ٧ / ٤٤٧.
- (٢١٦) منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الخوئي، ١ / ٣٦٤؛ دراسات في ولاية الفقيه: الشيخ منتظري، ١ / ١١٦ - ١١٩.
- (٢١٧) موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: الشيخ محمود الهاشمي شاهرودي، ٦ / ٥٤٧.
- (٢١٨) المصدر نفسه: ٦ / ٥٤٨.
- (٢١٩) المصدر نفسه: ٦ / ٥٦٠.
- (٢٢٠) أسس النظام السياسي عند الإمامية: الشيخ محمد السند، ١٧٢.
- (٢٢١) مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٣ / ٨؛ مهذب الأحكام: السيد عبد الأعلى السبزواري، ١٥ / ٧٩.
- (٢٢٢) مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٣ / ٨.
- (٢٢٣) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٩ / ٣٧؛ مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٣ / ٨؛ رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، ٨ / ١٤.



(٢٢٤) الأمل الشيعي ناصر مكارم الشيرازي، ٢ / ٢٧.

(٢٢٥) جهاد ذبي: الشيخ فاضل اللكراني، ٥٢.

(٢٢٦) المصدر نفسه: ٣٢.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ❖ **كنز العرفان في فقه القرآن:** المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، المعروف بالفاضل المقداد (ت ٨٢٦ هـ)، تح: مُحَمَّد باقر البهبودي، منشورات المكتبة المرتضوية، ط ١، ١٣٨٤ هـ.
- ❖ **مواهب الرحمن في تفسير القرآن:** السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤ هـ)، نشر: مؤسسة أهل البيت (عليه السلام)، بيروت، لبنان، ط ٢ - ١٤٠٩ هـ.
- ❖ **أحكام القرآن:** أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ❖ **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان:** الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف المظهر الأسدي (المعروف بالعلامة الحلبي)، (ت ٧٢٦ هـ)، تح: فارس حسون، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط ١ - ١٤١٠ هـ.
- ❖ **أسباب نزول الآيات:** أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ)، نشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (ب - ط)، ١٩٦٨ م.
- ❖ **الإستبصار:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ايران، ط ٤ - ١٣٦٣ ش.
- ❖ **أسس النظام السياسي عند الإمامية:** الشيخ مُحَمَّد السند، تح: محمد حسن الرضوي / مصطفى الإسكند، نشر: باقيات، ط ١ - ١٤٢٦ هـ.
- ❖ **الأمل في تفسير كتاب الله المنزل:** الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (ب - ط وت).
- ❖ **إملاء ما من به الرحمن:** أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت ٦١٦ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٩٧٩ م.
- ❖ **أنساب الأشراف:** أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ)، نشر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف، مصر، (ب - ط)، ١٩٥٩ هـ.
- ❖ **إيضاح الكفاية:** فاضل اللكراني، نشر: دار البعثة للطباعة والنشر، (ب - ط).
- ❖ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (عليهم السلام):** العلامة مُحَمَّد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ)، تح: السيد إبراهيم الميانجي، مُحَمَّد الباقر البهبودي، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط ٣ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ❖ **بررسی مفهومی بغی:** مُحاربه ونافرمانی مدنی، مُحَمَّد ورعی، نشر: ملّتی، (ب - ط).

❖ جريمة المحاربة في المنظور القرآني والفقه دراسة تأصيلية في المفاهيم والأحكام والآثار ❖

- ❖ **البرهان في تفسير القرآن:** السيد هاشم الحسيني البحراني (ت ١١٠٧هـ)، تح: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسه البعثية، قم، إيران، (ب ط و ت).
- ❖ **تاريخ ابن خلدون:** ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب - ط و ت).
- ❖ **تاريخ الإسلام:** شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: د. عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، ط ١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ❖ **تاريخ مدينة دمشق:** أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تح: علي شيري، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (ب - ط)، ١٤١٥هـ.
- ❖ **التبيان في تفسير القرآن:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تح: أحمد حبيب قصير العاملي، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١ - ١٤٠٩هـ.
- ❖ **تحرير الأحكام:** الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف المظهر الأسدي (المعروف بالعلامة الحلي)، (ت ٧٢٦هـ)، تح: إبراهيم البهادلي، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط ١ - ١٤٢٠هـ.
- ❖ **تحرير الوسيلة:** السيد روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤١٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ٢ - ١٣٩٠ش.
- ❖ **التحقيق في كلمات القرآن الكريم:** الشيخ حسن المصطفوي، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط ١ - ١٤١٧هـ.
- ❖ **تذكرة الفقهاء:** الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف المظهر الأسدي (المعروف بالعلامة الحلي)، (ت ٧٢٦هـ)، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، لأحياء التراث، قم، إيران، ط ١ - ١٤١٤هـ.
- ❖ **ترتيب اصلاص المنطق:** ابن السكيت الأهوازي (ت ٢٤٤هـ)، تح: الشيخ مُحَمَّد حسن بكائي، نشر: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، ط ١ - ١٤١٢هـ.
- ❖ **التفسير الأصفي:** المولى مُحَمَّد حسين الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر: ركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط ١ - ١٤٢٠هـ - ١٣٧٨ش.
- ❖ **تفسير الإمام العسكري (عليه السلام):** الامام أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليهم السلام)، (ت ٢٦٠هـ)، تح: مدرسة الإمام المهدي (عجل الله فرجه)، قم، إيران، ط ١ - ١٤٠٩هـ.
- ❖ **تفسير البحر المحيط:** أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني، (ت ٧٤٥هـ)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ **التفسير الصافي:** محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، تح: الشيخ حسين الأعلمي، نشر: مكتبة الصدر، طهران، إيران، ط ٢ - ١٤١٦هـ - ١٣٧٤ش.
- ❖ **تفسير القرآن العظيم:** عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تح: أسعد مُحَمَّد الطييب، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ب - ط و ت).



- ❖ تفسير القرآن الكريم: السيد عبد الله شبر (ت ١٢٢٠هـ)، تح: الدكتور حامد حفني داود، نشر: السيد مرتضى الرضوي، ط ٣ - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
- ❖ تفسير القمي: أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٢٩هـ)، تح: السيد طيب الموسوي الجزائري، نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، إيران، ط ٢ - ١٤٠٤هـ.
- ❖ التفسير الكاشف: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية (ت ١٤٠٠هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٣ - ١٩٨١م.
- ❖ التفسير الكبير: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي (ت ٥٤٤هـ - ٦٦هـ)، تح: مُحَمَّد عوض، نشر: دار الكتب العلمية، مصر، ط ٣.
- ❖ التفسير المبين: الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية (ت ١٤٠٠هـ)، نشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ❖ تفسير جوامع الجامع: الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط ١ - ١٤١٨هـ.
- ❖ تفسير غريب القرآن: الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، تح: محمد كاظم الطريحي، نشر: انتشارات زاهدي، قم، إيران، (ب - ط و ت).
- ❖ تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد رضا القمي المشهدي (ت ١١٢٥هـ)، تح: حسين درگاهي، نشر: مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ط ١ - ١٤٠٧هـ - ١٣٦٦ش.
- ❖ تفسير مجاهد: أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، تح: عبد الرحمن الطاهر بن مُحَمَّد السورتى، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، (ب - ط و ت).
- ❖ تفسير مجمع البيان: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تح: لجنة من العلماء والمُحققين والأخصائيين، نشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مُقاتل بن سلمان بن بشير الأزدي البخلي (ت ١٥٠هـ)، تح: أحمد فريد، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ تفسير مُقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني (ت ١٣٥٣هـ)، نشر: الشيخ مُحَمَّد الآخوندي مدير دار الكتب الإسلامية، (ب - ط)، ١٣٣٧ش.
- ❖ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: الشيخ فاضل اللكراني (ت ١٤٢٨هـ)، تح: مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ط ١ - ١٤٢٣هـ.
- ❖ تقريب القرآن إلى الأذهان: السيد مُحَمَّد الحسيني الشيرازي (ت ١٤٢٢هـ)، نشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، ط ٢.
- ❖ التنبيه والإشراف: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، نشر: دار صعب، بيروت، لبنان، (ب - ط و ت).

- ❖ تهذيب الأحكام: الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تح: السيد حَسَن الموسوي الخرساني، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط ٣ - ١٣٦٤ ش.
- ❖ ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق أبي جعفر مُحَمَّد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تح: السيد مُحَمَّد مهدي السيد حَسَن الخرساني، نشر: منشورات الشريف الرضي، قم، إيران، ط ٢ - ١٣٦٨ ش.
- ❖ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تح: الشيخ خليل الميس، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ جهاد ذبي: الشيخ فاضل اللكراني، نشر: دار البعثة للطباعة والنشر والتوزيع، (ب - ط و ت).
- ❖ جواهر الحسان في تفسير القرآن: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي (ت ٨٧٥هـ)، تح: الدكتور عبد الفتاح أبو سنة وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ.
- ❖ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ مُحَمَّد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تح: عباس القوجاني، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط ٢ - ١٣٦٥ ش.
- ❖ الحرب والجهاد في القرآن الكريم: مُحَمَّد تقى مُصباح اليزدي، نشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥هـ.
- ❖ الخلاف: الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تح: جماعة من المُحققين، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، إيران، (ب - ط).
- ❖ دراسات في ولاية الفقيه: الشيخ مُنتظري، نشر: لمركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط ١ - ١٤٠٨هـ.
- ❖ دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام: أبي حنيفة النعمان بن مُحَمَّد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (المعروف بالقاضي النعمان المغربي)، (ت ٣٦٣هـ)، تح: آصف بن علي أصغر فيضي، نشر: دار المعارف، مصر، القاهرة، ط ٢ - ١٣٨٣ - ١٩٦٣م.
- ❖ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح: الدكتور عبد المعطي قلججي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ❖ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي (المعروف بالشهيد الثاني)، (ت ٩٦٥هـ)، تح: مُحَمَّد كلانتر، نشر: جامعة النجف الدينية، قم، إيران، ط ١ - ١٣٨٦هـ - ١٣٩٨ ش.
- ❖ رياض المسائل: السيد علي بن مُحَمَّد بن علي بن أبي المولى الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين، قم، إيران، ط ١ - ١٤١٢هـ.
- ❖ الزاهر في معاني كلمات الناس: مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تح: الدكتور يحيى مراد، نشر: منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط ١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ زبدة التفاسير: المُلا فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت ٩٨٨هـ)، تح: مؤسسة المعارف، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط ١ - ١٤٢٣هـ.



- ❖ **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي:** الشيخ أبي جعفر مُحَمَّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)،
تح: لجنة التحقيق، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط ٢ - ١٤١٠هـ.
- ❖ **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: حسين الأسد، نشر:
نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط ٩ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ **السيرة النبوية:** أبو مُحَمَّد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ)، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد
الحميد، نشر: مكتبة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده، بمصر، (ب - ط)، ١٩٦٣م.
- ❖ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:** الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المُحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ)، تح:
السيد صادق الشيرازي، نشر: استقلال، ط ٢ - ١٤٠٩هـ.
- ❖ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:** جعفر بن الحسن بن يحيى، المُحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ)، تح: السيد
عبد الحسين مُحَمَّد علي، نشر: مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران، ط ٢ - ١٤٠٨هـ.
- ❖ **شرح مئة كلمة لأمر المؤمنين (عليه السلام):** كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت ٦٧٩هـ)، تح:
مير جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم،
إيران، (ب - ط و ت).
- ❖ **الصالح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار،
دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٤ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ❖ **الطبقات الكبرى:** مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، نشر: دار
صادر، بيروت، لبنان، (ب - ط و ت).
- ❖ **فروع الدين الإسلامي من الكتاب والسنة:** الحسين الحويزي الفرطوسي، نشر: دار الولاية بيروت، لبنان، (ب -
ط و ت).
- ❖ **الفصول المختارة:** أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، (المعروف بالشيخ
المفيد)، (ت ٤١٣هـ)، تح: السيد نور الدين جعفر بن جعفر بن الأصهباني، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع -
بيروت - لبنان، ط ٢ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ **فقه الحدود والتعزيرات:** السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، (ت ١٤٣٨هـ)، نشر: جامعة المفيد، قم، إيران،
ط ٢ - ١٤٢٧هـ.
- ❖ **فقه القرآن:** قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تح: السيد أحمد الحسيني، نشر:
مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي (رحمه الله)، ط ١ - ١٤٠٥هـ.
- ❖ **في ظلال نهج البلاغة:** الشيخ مُحَمَّد جواد مُغنية (ت ١٤٠٠هـ)، نشر: انتشارات كلمة الحق، ط ١ - ١٤٢٧هـ.
- ❖ **الكافي:** الشيخ أبي جعفر مُحَمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)، تح: علي أكبر غفاري، دار
الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط ٣ - ١٣٦٣ش.
- ❖ **كتاب العين:** عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي،
مؤسسة دار الهجرة، ط ٢ - ١٤٠٩هـ.



- ❖ كشف اللثام: الشيخ بهاء الدين مُحَمَّد بن الحسن الأصفهاني (المعروف بالفاضل الهندي)، (ت ١١٣٧هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسي، قم، إيران، ط ١ - ١٤١٨هـ.
- ❖ الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تح: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشر، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ❖ كلمات سديدة في مسائل جديدة: الشيخ مُحَمَّد المؤمن القمي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران.
- ❖ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المُتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تح: بكري حيان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٥ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ❖ لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣ - ١٤١٤هـ.
- ❖ اللوعة الدمشقية: مُحَمَّد بن جمال الدين مكي العاملي، الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تح: مُحَمَّد تقي مروريد، نشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤١١هـ.
- ❖ المبسوط في فقه الإمامية: مُحَمَّد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة (ت ٤٦٠هـ)، تح: محمد باقر البهبودي، نشر: المكتبة المرتضوية، طهران، إيران، ط ٣ - ١٣٨٧هـ.
- ❖ متشابه القرآن ومختلفه: مُحَمَّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ)، منشورات بيدار، قم، إيران، ١٤١٠هـ.
- ❖ مجمع البحرين ومطلع النيرين: فخر الدين بن مُحَمَّد علي الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، تح: السيد أحمد الحسيني، منشورات المكتبة المرتضوية، ط ٣ - ١٤١٦هـ.
- ❖ مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تح: لجنة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ المحاسن: أحمد بن مُحَمَّد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ أو ٢٨٠هـ)، تح: السيد جلال الدين الحسيني، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط ٢ - ١٣٧١هـ.
- ❖ المحبر: مُحَمَّد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥هـ)، تح: إيلزة ليختن شتيتز، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د - ط).
- ❖ المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تح: لجنة إحياء التراث العربي، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د - ط).
- ❖ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: الحسن بن يوسف بن المُطهر، العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط ٢ - ١٤١٣هـ.
- ❖ المخصص: علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ)، تح: خليل إبراهيم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤١٧هـ.
- ❖ مروج الذهب ومعادن الجوهر: علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، تح: أسعد داغر، نشر: دار الهجرة، قم، ط ٢ - ١٤٠٩هـ.



- ❖ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط ١ - ١٤١٣هـ.
- ❖ مُستدرِك الوسائل ومُستنبط المسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تح: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط ٢ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ❖ المُصباح المُنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية، _____، بيروت، لبنان، _____.
- (د - ط).
- ❖ معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تح: مُحَمَّد عبد الله النمر، نشر: دار طيبة، ط ٤ - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ معاني القرآن: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تح: مُحَمَّد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١ - ١٤٠٩هـ.
- ❖ مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ❖ مفاهيم القرآن: الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، إيران، ط ٤ - ١٤١٤هـ.
- ❖ مُفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان داوودي، نشر: دار القلم، دمشق، ط ١ - ١٤١٢هـ.
- ❖ من لا يحضره الفقيه: مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن بابويه، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تح: علي أكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢ - ١٤١٣هـ.
- ❖ مناقب آل أبي طالب: مُحَمَّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ)، تح: لجنة من أساتذة النجف، المكتبة الحيدرية، النجف، العراق، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.
- ❖ المنتخب من تفسير القرآن: مُحَمَّد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، تح: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط ١ - ١٤٢٥هـ.
- ❖ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ❖ منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، نشر: مدينة العلم، قم، ط ٢٨ - ١٤١٠هـ.
- ❖ مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ)، مؤسسة المنار، قم، إيران، ط ٤ - ١٤١٣هـ.
- ❖ موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: السيد محمود الهاشمي شاهرودي (ت ١٤٤٠هـ)، نشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، إيران، ط ١ - ١٤٢٣هـ.
- ❖ الميزان في تفسير القرآن: السيد مُحَمَّد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران، (د - ط).

- ❖ الميزان في تفسير القرآن: العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، (ب - ط و ت).
- ❖ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ❖ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة (ت ٤٦٠ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ - ١٣٩٠ هـ.
- ❖ نهج البلاغة: جمع الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ)، من خطب الإمام علي (عليه السلام)، تح: صبحي الصالح، نشر: دار الكتاب اللبناني، ط ١ - ١٤٢٥ هـ.
- ❖ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تح: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، لإحياء التراث، قم، إيران، ط ٢ - ١٤١٤ هـ.

Sources and References

The Holy Qur'an

- Kanz al-'Irfan fi Fiqh al-Qur'an: Al-Miqdad ibn 'Abd Allah al-Suyuri al-Hilli, known as al-Fadil al-Miqdad (d. 826 AH), edited by Muhammad Baqir al-Bahbudi, published by al-Maktabah al-Murtadawiyah, 1st edition, 1384 AH.
- Mawahib al-Rahman fi Tafsir al-Qur'an: Sayyid 'Abd al-A'la al-Sabzawari (d. 1414 AH), published by the Ahl al-Bayt Foundation, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1409 AH.
- Ahkam al-Qur'an: Abu Bakr Ahmad ibn 'Ali al-Razi al-Jassas (d. 370 AH), edited by 'Abd al-Salam Muhammad 'Ali Shahin, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 AH - 1995 CE. □ Guiding Minds to the Rulings of Faith: Sheikh Jamal al-Din al-Hasan ibn Yusuf al-Mutahhar al-Asadi (known as Allamah al-Hilli), (d. 726 AH), edited by Faris Hassoun, published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, Iran, 1st edition - 1410 AH.
- Reasons for the Revelation of Verses: Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad al-Wahidi al-Nishapuri (d. 468 AH), published by al-Halabi & Partners Publishing and Distribution Foundation, Cairo, Egypt, (n.d.), 1968 CE.
- Al-Istibsar: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited by Sayyid Hasan al-Musawi al-Kharsan, published by Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, Iran, 4th edition - 1363 SH.
- The Foundations of the Political System among the Imamiyyah: Sheikh Muhammad al-Sanad, edited by Muhammad Hasan al-Radawi and Mustafa al-Iskandar, published by Baqiyat, 1st edition, 1426 AH.
- The Ideal Interpretation of the Revealed Book of God: Sheikh Nasir Makarim al-Shirazi (n.d., d.).



□ Dictation of What the Merciful One Has Bestowed: Abu al-Baqa' Abdullah ibn al-Husayn ibn Abdullah al-Akbari (d. 616 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1979 CE.

□ The Genealogies of the Nobles: Ahmad ibn Yahya ibn Jabir (d. 279 AH), published by the Institute of Manuscripts of the League of Arab States in cooperation with Dar al-Ma'arif, Egypt (n.d., d.), 1959 CE.

□ Clarification of Sufficiency: Fadil al-Lankarani, published by Dar al-Ba'thah for Printing and Publishing (n.d.). □ Bihar al-Anwar, a comprehensive collection of the pearls of narrations from the Imams of the Ahlulbayt (peace be upon them): by Allamah Muhammad Baqir al-Majlisi (d. 1111 AH), edited by Sayyid Ibrahim al-Miyanji and Muhammad Baqir al-Bahbudi, published by Mu'assasat al-Wafa', Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1403 AH/1983 CE.

□ A Conceptual Study of Oppression: Civil Warfare and Rebellion, by Muhammad War'i, published by Malati, (n.d.).

□ Al-Burhan fi Tafsir al-Qur'an: by Sayyid Hashim al-Husayni al-Bahrani (d. 1107 AH), edited by the Department of Islamic Studies, Mu'assasat al-Ba'tha, Qom, Iran, (n.d. and date.).

□ Tarikh Ibn Khaldun: by Wali al-Din Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Muhammad ibn al-Hasan ibn Abd al-Rahman ibn Khaldun (d. 808 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, (n.d. and date). □ History of Islam: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Dr. Omar Abd al-Salam Tadmur, published by Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition, 1407 AH/1987 CE.

□ History of Damascus: Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah ibn Abd Allah al-Shafi'i, known as Ibn Asakir (d. 571 AH), edited by Ali Shiri, published by Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, (n.d.), 1415 AH.

□ Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited by Ahmad Habib Qasir al-Amili, published by the Islamic Media Office, 1st edition, 1409 AH. □ The Clarification of Rulings: Sheikh Jamal al-Din al-Hasan ibn Yusuf al-Mutahhar al-Asadi (known as Allamah al-Hilli), (d. 726 AH), edited by Ibrahim al-Bahadli, published by the Imam al-Sadiq Foundation, 1st edition, 1420 AH.

□ The Clarification of the Means: Sayyid Ruhollah al-Musawi al-Khomeini (d. 1410 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 1390 SH.

□ Investigation into the Words of the Noble Qur'an: Sheikh Hasan al-Mustafawi, Printing and Publishing Foundation, Ministry of Culture and Islamic Guidance, 1st edition, 1417 AH.



□ The Reminder for Jurists: Sheikh Jamal al-Din al-Hasan ibn Yusuf al-Mutahhar al-Asadi (known as Allamah al-Hilli), (d. 726 AH), edited by the Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, Iran, 1st edition, 1414 AH. □ The Arrangement of Logic: Ibn al-Sikkit al-Ahwazi (d. 244 AH), edited by Sheikh Muhammad Hassan Baka'i, published by the Printing and Publishing Foundation of the Holy Shrine of Imam Reza, 1st edition – 1412 AH.

□ The Purest Interpretation: Mulla Muhammad Husayn al-Fayd al-Kashani (d. 1091 AH), edited by the Center for Islamic Research and Studies, published by the Publishing Center of the Islamic Media Office, 1st edition – 1420 AH / 1378 SH.

□ The Interpretation of Imam al-Askari (peace be upon him): Imam Abu Muhammad al-Hasan ibn Ali al-Askari (peace be upon them), (d. 260 AH), edited by the Imam al-Mahdi School (may God hasten his reappearance), Qom, Iran, 1st edition – 1409 AH.

□ Al-Bahr Al-Muhit Commentary: Abu Abdullah Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Al-Andalusi Al-Jayyani (d. 745 AH), edited by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Muawwad, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edition, 1422 AH/2001 CE.

□ Al-Tafsir Al-Safi: Muhsin Al-Fayd Al-Kashani (d. 1091 AH), edited by Sheikh Hussein Al-A'jami, published by Maktabat Al-Sadr, Tehran, Iran, 2nd edition, 1416 AH/1374 SH.

□ Tafsir Al-Qur'an Al-Azim: Abd Al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris Al-Razi ibn Abi Hatim (d. 327 AH), edited by As'ad Muhammad Al-Tabib, published by Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution (n - t - t.)

□ Commentary on the Holy Qur'an: Sayyid Abdullah Shubbar (d. 1220 AH), edited by Dr. Hamid Hafni Dawud, published by Sayyid Murtada al-Radawi, 3rd edition, 1385 AH/1966 CE.

□ Commentary of al-Qummi: Abu al-Hasan Ali ibn Ibrahim al-Qummi (d. 329 AH), edited by Sayyid Tayyib al-Musawi al-Jaza'iri, published by Dar al-Kitab Printing and Publishing Foundation, Qom, Iran, 2nd edition, 1404 AH.

□ The Revealing Commentary: Sheikh Muhammad Jawad Mughniyya (d. 1400 AH), published by Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1981 CE.

□ The Great Commentary: Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Tamimi al-Razi (d. 544 AH), edited by Muhammad Awad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Egypt, 3rd edition. □ Al-Tafsir al-Mubin: Sheikh Muhammad Jawad Mughniyya (d. 1400 AH), published by Dar al-Kitab al-Islami Foundation, 2nd edition, 1403 AH - 1983 CE.

□ Tafsir Jawami' al-Jami': Sheikh Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 548 AH), edited by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, Iran, 1st edition, 1418 AH.



- Tafsir Gharib al-Qur'an: Sheikh Fakhr al-Din al-Turayhi (d. 1085 AH), edited by Muhammad Kazim al-Turayhi, published by Zahidi Publications, Qom, Iran (n - t - t).
- Tafsir Kanz al-Daqa'iq wa Bahr al-Ghara'ib: by Sheikh Muhammad ibn Muhammad Rida al-Qummi al-Mashhadi (d. 1125 AH), edited by Husayn Dargahi, published by the Printing and Publishing Institute, Ministry of Culture and Islamic Guidance, 1st edition, 1407 AH – 1366 SH.
- Tafsir Mujahid: by Abu al-Hajjaj Mujahid ibn Jabr al-Tabi'i al-Makki al-Makhzumi (d. 104 AH), edited by Abd al-Rahman al-Tahir ibn Muhammad al-Surti, Islamic Research Center, Islamabad, (n - t - t.)
- Tafsir Majma' al-Bayan: by Sheikh al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 548 AH), edited by a committee of scholars, researchers, and specialists, published by Al-A'jami Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 AH – 1995 CE. □ Tafsir Muqatil ibn Sulayman: Abu al-Hasan Muqatil ibn Salman ibn Bashir al-Azdi al-Bakhli (d. 150 AH), edited by Ahmad Farid, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1424 AH/2003 CE.
- Tafsir Muqtaniyat al-Durar: Mir Sayyid Ali al-Ha'iri al-Tehrani (d. 1353 AH), published by Sheikh Muhammad al-Akhundi, director of Dar al-Kutub al-Islamiyya, (n.d.), 1337 SH.
- Tafsir al-Shari'a fi Sharh Tahrir al-Wasila: Sheikh Fadil al-Lankarani (d. 1428 AH), edited by the Center for the Jurisprudence of the Pure Imams (peace be upon them), 1st edition, 1423 AH.
- Taqrib al-Qur'an ila al-Adhhan: Sayyid Muhammad al-Husayni al-Shirazi (d. 1422 AH), published by Dar al-Ulum for Research, Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH/2003 CE. □ Takmilat al-Minhaj: Sayyid Abu al-Qasim al-Khu'i (d. 1413 AH), 2nd ed.
- Al-Tanbih wa al-Ishraf: Abu al-Hasan Ali ibn al-Husayn ibn Ali al-Mas'udi (d. 346 AH), published by Dar Sa'b, Beirut, Lebanon (n.d., d.).
- Tahdhib al-Ahkam: Shaykh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited by Sayyid Hasan al-Musawi al-Kharsan, published by Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran, Iran, 3rd ed., 1364 SH.
- Thawab al-A'mal: Shaykh al-Saduq Abu Ja'far Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn ibn Musa ibn Babawayh al-Qummi (d. 381 AH), edited by Sayyid Muhammad Mahdi al-Sayyid Hasan al-Kharsan, published by Manshurat al-Sharif al-Radi, Qom, Iran, 2nd ed., 1368 SH. □ Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an: Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), edited by Sheikh Khalil al-Mays, published by Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1415 AH - 1995 CE.
- Jihad Dhibi: Sheikh Fadil al-Lankarani, published by Dar al-Ba'tha for Printing, Publishing and Distribution (n - t - t.)

- Jawahir al-Hasan fi Tafsir al-Qur'an: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Makhluḥ Abi Zayd al-Tha'alibi al-Maliki (d. 875 AH), edited by Dr. Abd al-Fattah Abu Sunna et al., published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Mu'assasat al-Tarikh al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition - 1418 AH.
- Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam: Sheikh Muhammad Hasan al-Najafi (d. 1266 AH), edited by Abbas al-Qawjani, published by Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran, Iran, 2nd edition - 1365 SH.
- War and Jihad in the Holy Qur'an: Muhammad Taqi Misbah Yazdi, published by Dar al-Wala' for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1436 AH – 2015 CE.
- Disagreement: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited by a group of scholars, published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, Iran, (n.d.).
- Studies in the Guardianship of the Jurist: Sheikh Montazeri, published by the International Center for Islamic Studies, 1st edition, 1408 AH. □ The Pillars of Islam and a Mention of the Permissible and the Forbidden, and the Rulings and Cases from the Family of the Messenger of God, peace and blessings be upon him and them: Abu Hanifa al-Nu'man ibn Muhammad ibn Mansur ibn Ahmad ibn Hayyun al-Tamimi al-Maghribi (known as Judge al-Nu'man al-Maghribi), (d. 363 AH), edited by Asif ibn Ali Asghar Faydi, published by Dar al-Ma'arif, Cairo, Egypt, 2nd edition, 1383 AH - 1963 CE.
- The Signs of Prophethood and Knowledge of the Life of the Prophet: Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Dr. Abd al-Mu'ti Qal'aji, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1405 AH - 1985 ... □ Al-Rawda al-Bahiyya fi Sharh al-Lum'a al-Dimashqiyya: Shaykh Zayn al-Din ibn Ali ibn Ahmad al-Jub'i (known as al-Shahid al-Thani), (d. 965 AH), edited by Muhammad Kalantar, published by: Najaf Religious University, Qom, Iran, 1st edition - 1386 AH – 1398 SH.
- Riyad al-Masa'il: Sayyid Ali ibn Muhammad ibn Ali ibn Abi al-Mawla al-Tabataba'i (d. 1231 AH), edited by: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, Iran, 1st edition - 1412 AH.
- Al-Zahir fi Ma'ani Kalimat al-Nas: Muhammad ibn al-Qasim ibn Muhammad ibn Bashir ibn al-Anbari (d. 328 AH), edited by: Dr. Yahya Murad, published by: Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition - 1424 AH – 2004 CE.
- Zubdat al-Tafasir: Mulla Fath Allah ibn Shukr Allah al-Sharif al-Kashani (d. 988 AH), edited by: Mu'assasat al-Ma'arif, published by: Mu'assasat al-Ma'arif al-Islamiyya, Qom, Iran, 1st edition - 1423 AH.



□ Al-Sarair al-Hawi li-Tahrir al-Fatawa: by Sheikh Abu Ja'far Muhammad ibn Mansur ibn Ahmad ibn Idris al-Hilli (d. 598 AH), edited by the Research Committee, published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Association, Qom, Iran, 2nd edition, 1410 AH.

□ Siyar A'lam al-Nubala': by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhababi (d. 748 AH), edited by Husayn al-Asad, published by the al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 9th edition, 1413 AH/1993 CE.

□ Al-Sirah al-Nabawiyah: by Abu Muhammad Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Himyari (d. 218 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, published by the Muhammad Ali Subayh & Sons Library, Egypt, (n.d.), 1963 CE.

□ Islamic Laws on Matters of Halal and Haram: Sheikh Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan al-Muhaqqiq al-Hilli (d. 676 AH), edited by Sayyid Sadiq al-Shirazi, published by Istiqlal, 2nd edition, 1409 AH.

□ Islamic Laws on Matters of Halal and Haram: Ja'far ibn al-Hasan ibn Yahya al-Muhaqqiq al-Hilli (d. 676 AH), edited by Sayyid 'Abd al-Husayn Muhammad 'Ali, published by Isma'iliyan Foundation, Qom, Iran, 2nd edition, 1408 AH.

□ Explanation of One Hundred Sayings of the Commander of the Faithful (peace be upon him): Kamal al-Din Maytham ibn 'Ali ibn Maytham al-Bahrani (d. 679 AH), edited by Mir Jalal al-Din al-Husayni al-Armawi al-Muhaddith, published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, Iran, (n - t - t). □ Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah: Ismail ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, Lebanon, 4th edition – 1407 AH - 1987 CE.

□ Al-Tabaqat al-Kubra: Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Hashimi al-Basri, known as Ibn Sa'd (d. 230 AH), published by Dar Sader, Beirut, Lebanon, (n.d.).

□ Furu' al-Din al-Islami min al-Kitab wa al-Sunnah: Al-Husayn al-Huwayzi al-Fartusi, published by Dar al-Wala', Beirut, Lebanon, (n.d.).

□ Al-Fusul al-Mukhtarah: Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn al-Nu'man al-'Akbari al-Baghdadi, (known as Shaykh al-Mufid), (d. 413 AH), edited by Sayyid Nur al-Din Ja'faryan al-Isfahani, published by Dar al-Mufid for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2nd edition – 1414 AH - 1993 CE. □ Jurisprudence of Hudud and Ta'zirat: Sayyid Abdul Karim al-Musawi al-Ardabili (d. 1438 AH), published by: Al-Mufid University, Qom, Iran, 2nd edition – 1427 AH.

□ Jurisprudence of the Qur'an: Qutb al-Din Abu al-Husayn Sa'id ibn Hibat Allah al-Rawandi (d. 573 AH), edited by: Sayyid Ahmad al-Husayni, published by: The Library of Grand Ayatollah Sayyid al-Mar'ashi al-Najafi (may God have mercy on him), 1st edition – 1405 AH.

- In the Shade of Nahj al-Balaghah: Shaykh Muhammad Jawad Mughniyyah (d. 1400 AH), published by: Kalimat al-Haqq Publications, 1st edition – 1427 AH.
- Al-Kafi: Shaykh Abu Ja'far Muhammad ibn Ya'qub ibn Ishaq al-Kulayni al-Razi (d. 329 AH), edited by: Ali Akbar Ghaffari, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, Iran, 3rd edition – 1363 SH.
- Kitab al-'Ayn: Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (d. 175 AH), edited by Mahdi al-Makhzumi and Ibrahim al-Samarrai, Dar al-Hijrah Foundation, 2nd edition - 1409 AH.
- Kashf al-Litham: Sheikh Baha' al-Din Muhammad ibn al-Hasan al-Isfahani (known as al-Fadil al-Hindi), (d. 1137 AH), edited by the Islamic Publishing Foundation, published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the al-Mudarrisi Group, Qom, Iran, 1st edition - 1418 AH.
- Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an: Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Tha'labi (d. 427 AH), edited by Imam Abu Muhammad ibn Ashur, published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1st edition - 1422 AH - 2002 CE.
- Kalimat Sadidah fi Masa'il Jadidah: Sheikh Muhammad al-Mu'min al-Qummi, published by the Islamic Publishing Foundation, Qom, Iran. □ Kanz al-'Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al: Ala' al-Din 'Ali ibn Husam al-Din al-Muttaqi al-Hindi (d. 975 AH), edited by Bakri Hayyan, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 5th edition - 1401 AH - 1981 CE.
- Lisan al-'Arab: Muhammad ibn Mukarram ibn 'Ali, Ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), published by Dar Sader, Beirut, Lebanon, 3rd edition - 1414 AH.
- Al-Lum'ah al-Dimashqiyyah: Muhammad ibn Jamal al-Din Makki al-'Amili, al-Shahid al-Awwal (d. 786 AH), edited by Muhammad Taqi Marwarid, published by Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition - 1411 AH. □ Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyya: Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-Tusi, known as Shaykh al-Ta'ifa (d. 460 AH), edited by Muhammad Baqir al-Bahbudi, published by al-Maktabah al-Murtadawiyya, Tehran, Iran, 3rd edition, 1387 AH.
- Mutashabih wa Mukhtalifuh al-Qur'an: Muhammad ibn Ali ibn Shahr Ashub al-Mazandani (d. 588 AH), published by Bidar Publications, Qom, Iran, 1410 AH.
- Majma' al-Bahrayn wa Matla' al-Nayrayn: Fakhr al-Din ibn Muhammad Ali al-Turayhi (d. 1085 AH), edited by Sayyid Ahmad al-Husayni, published by al-Maktabah al-Murtadawiyya, 3rd edition, 1416 AH. □ Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an: Al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 548 AH), edited by a committee of scholars, Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, Lebanon, 1st edition - 1415 AH - 1995 CE.





- Al-Mahasin: Ahmad ibn Muhammad ibn Khalid al-Barqi (d. 274 AH or 280 AH), edited by Sayyid Jalal al-Din al-Husseini, published by Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran, Iran, 2nd edition - 1371 AH.
- Al-Muhabbar: Muhammad ibn Habib al-Baghdadi (d. 245 AH), edited by Ilse Lichtenstein, published by Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, Lebanon, (n.d.).
- Al-Muhalla bil-Athar: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 AH), edited by the Committee for the Revival of Arab Heritage, published by Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, (n.d.). □ The Differences Among the Shi'a Regarding the Rulings of Islamic Law: Al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar, Allamah al-Hilli (d. 726 AH), edited by: Islamic Publishing Foundation, Qom, Iran, 2nd edition - 1413 AH.
- The Specialized Book: Ali ibn Ismail ibn Sidah al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Khalil Ibrahim Jafal, published by: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition - 1417 AH.
- The Meadows of Gold and Mines of Gems: Ali ibn al-Husayn ibn Ali al-Mas'udi (d. 346 AH), edited by: As'ad Daghir, published by: Dar al-Hijrah, Qom, 2nd edition - 1409 AH.
- Masalik al-Afham ila Tanqih Shara'i' al-Islam: Zayn al-Din ibn Ali al-Amili, the Second Martyr (d. 965 AH), edited by: Islamic Knowledge Foundation, Qom, Iran, 1st edition - 1413 AH.
- Mustadrak al-Wasa'il wa Mustanbit al-Masa'il: Mirza Husayn al-Nuri al-Tabarsi (d. 1320 AH), edited by: Al al-Bayt Foundation (peace be upon them), for the Revival of Heritage, Beirut, Lebanon, 2nd edition - 1408 AH - 1988 CE.
- Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi (d. 770 AH), published by: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, (n.d.).
- *Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an* (Tafsir al-Baghawi): Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi (d. 510 AH), edited by Muhammad Abdullah al-Nimr, published by Dar Tayyiba, 4th edition, 1417 AH/1997 CE.
- *Ma'ani al-Qur'an*: Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad al-Nahhas (d. 338 AH), edited by Muhammad Ali al-Sabuni, Umm al-Qura University, Makkah, 1st edition, 1409 AH.
- *Mu'jam Maqayis al-Lughah*: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, published by Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 CE.
- *Mafahim al-Qur'an*: Sheikh Ja'far al-Subhani, published by the Imam al-Sadiq Foundation, Qom, Iran, 4th edition, 1414 AH. □ Vocabulary of Qur'anic Terms: Al-Raghib Al-Isfahani (d. 502 AH), edited by Safwan Adnan Dawoodi, published by Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1412 AH.

- Man La Yahduruhi Al-Faqih: Muhammad ibn Ali ibn Al-Husayn ibn Babawayh, Al-Shaykh Al-Saduq (d. 381 AH), edited by Ali Akbar Al-Ghaffari, published by the Islamic Publishing Foundation, Qom, 2nd edition, 1413 AH.
- Manaqib Aal Abi Talib: Muhammad ibn Ali ibn Shahr Ashub Al-Mazandani (d. 588 AH), edited by a committee of Najaf professors, Al-Haydariya Library, Najaf, Iraq, 1376 AH - 1956 CE. □ Al-Muntakhab min Tafsir al-Qur'an: Muhammad ibn Idris al-Hilli (d. 598 AH), edited by the Scientific Committee of the Imam al-Sadiq Foundation (peace be upon him), 1st edition - 1425 AH.
- Al-Muntazam fi Tarikh al-Umam wa al-Muluk: Abd al-Rahman ibn Ali ibn al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta and Mustafa Abd al-Qadir Atta, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition - 1412 AH - 1992 CE.
- Minhaj al-Salihin: Sayyid Abu al-Qasim al-Khu'i (d. 1413 AH), published by Madinat al-Ilm, Qom, 28th edition - 1410 AH.
- Muhadhdhab al-Ahkam fi Bayan al-Halal wa al-Haram: Sayyid Abd al-A'la al-Sabzawari (d. 1414 AH), published by Mu'assasat al-Manar, Qom, Iran, 4th edition - 1413 AH.
- Encyclopedia of Comparative Islamic Jurisprudence: Sayyid Mahmud al-Hashimi Shahrudi (d. 1440 AH), published by the Islamic Jurisprudence Encyclopedia Foundation, Qom, Iran, 1st edition, 1423 AH.
- Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an: Sayyid Muhammad Husayn al-Tabataba'i (d. 1402 AH), published by the Society of Teachers of the Hawza al-'Ilmiyya, Qom, Iran, (n.d.).
- Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an: Allamah Sayyid Muhammad Husayn al-Tabataba'i (d. 1402 AH), published by the Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers, Qom, Iran, (n.d.).
- Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: Majd al-Din al-Mubarak ibn Muhammad, Ibn al-Athir al-Jazari (d. 606 AH), edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1399 AH - 1979 CE. □ Al-Nihayah fi Mujarrad al-Fiqh wa al-Fatawa: Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-Tusi, known as Shaykh al-Ta'ifah (d. 460 AH), published by Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1390 AH.
- Nahj al-Balaghah: compiled by al-Sharif al-Radi (d. 406 AH), from the sermons of Imam Ali (peace be upon him), edited by Subhi al-Salih, published by Dar al-Kitab al-Lubnani, 1st edition, 1425 AH.
- Wasa'il al-Shi'ah ila Tahsil Masa'il al-Shari'ah: Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr al-Amili (d. 1104 AH), edited by the Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, Iran, 2nd edition, 1414 AH.

